

# مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

## - الجزء - 39 -

مستجدات الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان  
1447 (29) يناير 2026.

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب  
حاصل على الإجازة جامعة القرويين  
فاس المغرب  
له العديد من المؤلفات



.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار في محكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وهو قاضٍ مغربي متخصص في القانون والاجتهاد القضائي، يُعرف بإسهاماته الكبيرة في توثيق وتدوين الأحكام والاجتهادات القضائية المغربية.

محطات رئيسية في مسيرته:

• حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما أهله للعمل في السلك القضائي.

• يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب قضائي رفيع يتضمن النظر في الاستئنافات والتدقيق في الأحكام.

يُعتبر من أبرز المؤلفين في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، حيث ألف عشرات الكتب والسلسلات التي توثق قرارات المحاكم، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف. من أبرز أعماله:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (تصل إلى أكثر من 28 جزءًا، تغطي مواضيع مثل الموارد، الإثبات، التوثيق، والعديد من المجالات القانونية).

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة من 1 إلى 7 وأكثر، توثق قرارات النقض في مختلف المواد).

• التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة طويلة تصل إلى الجزء 37 وما زالت مستمرة، آخرها نشر مؤخرًا في 2026).

• اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء متعددة).

• مناحي قضائية، قطوف قضائية، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ومؤلفات أخرى حول الخطأ القضائي، الاعتقال الاحتياطي، وغيرها.

هذه المؤلفات متاحة غالبًا بصيغة PDF على مواقع مثل مكتبة نور (noor-

book.com)، فولة بوك، وغيرها، وتُستخدم على نطاق واسع من قبل القضاة،

المحامين، الطلبة، والباحثين في القانون المغربي. يُشار إليه دائمًا باحترام كبير في

الوسط القضائي والأكاديمي بوصفه "الأستاذ الفاضل" أو "المؤلف المتخصص".  
حسابه على إكس ( Allauim@ )

يعكس نشاطه المستمر في نشر أجزاء جديدة من مؤلفاته، مما يدل على عطاء متواصل في خدمة القانون والقضاء المغربي. إنه مثال للإخلاص والإنتاجية في المجال القضائي، حيث جمع بين العمل القضائي اليومي والبحث والتأليف الغزير.

.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

مستجدات الظهير الشريف رقم 1.26.02 بتنفيذ القانون رقم 70.24، القاضي بتغيير وتتميم أحكام ظهير 2 أكتوبر 1984.

1- تغيير التسمية وتوسيع نطاق التطبيق

تغيير العنوان: نصت المادة 6 على تغيير عنوان الظهير ليستبدل بمصطلح «عربة» بمصطلح «مركبة». ليصبح ظهير شريف... يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.

- السيارات الكهربائية ووسائل النقل السككية وسعت المادة الأولى نطاق التطبيق ليشمل صراحة المركبات البرية بمحرك كهربائي». وكذا المركبات المتصلة بسكة حديدية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2 - مستجدات التعويض عن المصاريف والأجر

وسع القانون وعاء التعويضات ليشمل نفقات علاجية وتكميلية لم تكن محددة سابقا، كما وضع حدا للاجتهادات بخصوص مفهوم الدخل المعتمد.

- المصاريف المسترجعة: أضافت المادة 2 إمكانية استرجاع مصاريف نقل المصاب من وإلى المؤسسة الصحية ومصاريف التحليلات ونفقات إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا تلفت بسبب الحادثة.

- تحديد الأجر عرفت المادة الأولى مكررة «الأجر» بأنه الأجر الصافي من

الضريبة، ونصت صراحة على إدراج معاش التقاعد ضمنه. كما عرفت الكسب المهني بالدخل الصافي من الضريبة.

### 3 - تعويض ذوي الحقوق ومصاريف الوفاة

عزز التعديل الحماية المالية لذوي الهالك عبر إلغاء قاعدة النسبية في تعويضات محددة، والرفع من حصص الفئات الهشة.

- إلغاء التشطير : نصت المادة الأولى مكررة مرتين على أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن الوفاة لا تخضع لتشطير المسؤولية تصرف كاملة بغض النظر عن مسؤولية الضحية).

- حصة الأشخاص في وضعية إعاقة عدلت المادة 11 النسب لتمنح الفروع أو الأطفال المكفولين الذين يوجدون في وضعية إعاقة تمنعهم من سد حاجاتهم نسبة 30% من رأس المال المعتمد دون اعتبار للسن.

### 4 - تعويض الطلبة والمتدربين

تم تحيين القواعد المطبقة على المصابين الذين لا يتوفرون على دخل عبر ربط التعويض بمسارات النظام التعليمي العالي الحالي :

- ما قبل البكالوريا: يحدد التعويض في ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى للأجر.

سلك الإجازة يحدد في ضعف المبلغ الأدنى (بدل السلك الأول سابقا).

- سلك الماستر أو الدكتوراه يحدد في ثلاثة أمثال المبلغ الأدنى (بدل السلك الثالث سابقا).

### 5 - تبسيط المساطر ووسائل الإثبات

نصت المادة 6 على حق المصاب في إثبات أجره أو كسبه المهني بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ألزمت المادة 18 بتضمين طلب التعويض رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وقبول نسخة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

آجال المحاضر:

أوجبت المادة 25 توجيه نسخة من محضر الحادثة إلى المؤمن داخل أجل أقصاه

شهر من تاريخ الحادثة (بدل 10 أيام سابقا). قابل للتمديد 15 يوما في ظروف استثنائية.

#### 6- تنظيم الشواهد الطبية والحق في تفاقم الضرر

أطر القانون الجانب الطبي بشكل دقيق لتفادي النزاعات التقنية مع تحصين حق الضحية في التتبع المستقبلي لحالته الصحية.

- أصناف الشواهد: حددت المادة 4 مكررة الشواهد الطبية في أربعة أنواع: شهادة أولية، شهادة تمديد شهادة شفاء، وشهادة تثبت تفاقم الأضرار. حق المطالبة بالتفاهم أقرت المادة 20 مكررة بأن إبرام الصلح أو صدور مقرر قضائي نهائي لا يحول دون حق المصاب أو ذويه في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر مستقبلا.

#### 7 - الجزاءات عن التأخير

تم تشديد العقوبات المالية على شركات التأمين لضمان الالتزام بصرف التعويضات داخل الأجل القانونية.

بحيث عدلت المادة 21 الجزاء المترتب على عدم دفع المبالغ المصفاة بمقتضى صلح (أو حكم)، حيث يستحق المستفيدون تعويضا إضافيا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب .

#### 8 - الجدول الملحق

مراجعة المبالغ المعتمدة كأساس لاحتساب التعويضات.

نصت المادة 5 على نسخ الجدول القديم وتعويضه بجدول جديد، مع تطبيق زيادة تدريجية في الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني والرساميل المعتمدة على مدى ثلاث سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ. -

.....

.....

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعرف المادة 574/1 من القانون الجنائي جريمة غسل الأموال من خلال مجموعة من الأفعال، عندما يتم ارتكابها عمدا وعن علم.

تشكل الأفعال التالية أيضا جريمة غسل الأموال:

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير للكاذب لمصدر الممتلكات أو عائدات هذه الممتلكات؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المعمول به؛
- محاولة ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال.

\* \* \*

وحسب المادة 218/4، يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا. وتشكل الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل :

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً:

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
- أو بواسطة شخص إرهابي؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- ارتكاب الأفعال المذكورة.

622018/6/1/2017

2/2019

02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية **تحويل** أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلّة أن الملف

خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون

ROYAUME DU MAROC ADMINISTRATION DES DOUANES ET  
IMPÔTS INDIRECTS

المملكة المغربية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الجمارك DOUANE

الدليل الإرشادي

لتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3

الفهرس

تقديم

1 - الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1-1 تعريف جريمة غسل الأموال

2-1 تعريف جريمة تمويل الإرهاب

3-1 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2 - التزامات الأشخاص الخاضعين

3 - تحديد العمليات المشبوهة

12



13

4 - التصريح بالاشتباه

1-4 حالات التصريح بالاشتباه

13

2-4 مسطرة التصريح بالاشتباه

4

4

5

6

6

13

5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب

وانتشار التسلح وتمويلهما .

14

6 - حماية الأشخاص الخاضعين

15

7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات

15....

- واجب الإخبار .

16

9 - تكوين المستخدمين

## 10 - إجراءات المراقبة

## 11 - الجزاءات التأديبية

## المرفقات

## تقديم

تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم، ولذلك أفرد لها المنتظم الدولي عدة وسائل قانونية ومؤسسية للتصدي لها ومنع إعادة توظيف عائداتها.

وأنشئت لهذه الغاية منظمة دولية تسمى «مجموعة العمل المالي، أنيطت بها مهمة وضع إطار مرجعي ومعيارى لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد قامت بلادنا بمجهودات لإرساء المقومات التشريعية والمؤسسية لمنظومة وطنية فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لدعم نزاهة الاقتصاد الوطني والنظام المالي والمساهمة في الجهود الدولية لمحاربة الجرائم المالية بشكل عام.

وهكذا، فقد صدر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بتاريخ 17/04/2007 وعرف عدة تغييرات أهمها التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 12.18 بتاريخ 08/06/2021 والذي تضمن مستجدات تشريعية على المستويين الوقائي والزجري وكذا إضافة سلطات إدارية جديدة للإشراف والمراقبة، حيث أسند الإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة الإشراف والمراقبة على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات الذين يسميهم القانون بالأشخاص الخاضعين).

وإثر نشر هذا المستجد القانوني عقدت إدارة الجمارك عدة لقاءات تواصلية مع هؤلاء التجار. كما أصدرت في نفس الموضوع دورية بتاريخ 18/10/2021 (عدد 422/6239) وهي منشورة بموقع إدارة الجمارك على الأنترنت.

## 1 - الإطار القانوني والتنظيمي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### 1-1 تعريف جريمة غسل الأموال

حدد الفصل 574 - 1 من القانون الجنائي. جريمة غسل الأموال بأنها إحدى الأفعال

التالية عندما ترتكب عمدا وعن علم :

اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده

استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده

الجيدة الرسمية

نصوص عامة

النسبة عن هوية الشريف هنا

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب

إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574 - 2 بعده.

التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر

. تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574 - 2

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

يتبين مما سبق أن غسل الأموال هو إعادة استعمال العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم الأصلية الواردة في الفصل 2.574 من القانون الجنائي) لإخفاء مصدرها غير المشروع.

#### 1-2 تعريف جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا يتمثل في تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها في ارتكاب فعل إرهابي أو بواسطة شخص أو منظمة إرهابية.

ويعتبر الفصل 4218 من القانون الجنائي المخالفات التالية

بأنها أفعال إرهابية :

القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة. بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها

ستستخدم كليا أو جزئيا :

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع:

- أو بواسطة شخص إرهابي:

- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض

محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

6

#### 1-3 النصوص المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتحدد الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الآتي :

القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تغييره وتنظيمه :

القانون الجنائي خاصة الفصول 218-4 و 218-4-1 و 218-4-2 التي تحدد الأفعال المجرمة والتي تعد تمويلا للإرهاب والفصلان 574 - 1 و 574 - 7 التي تحدد تعريف جريمة غسل الأموال والعقوبات المطبقة عليها

قانون المسطرة الجنائية خاصة مقتضيات المواد 595 - 1 و 595 - 5 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب دورية إدارة الجمارك رقم 422/6239 بتاريخ 18/10/2021 المتعلقة بالتزامات تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات

المقرر رقم D1/ANRF/2021 المتعلق

بالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة. الصادر عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

المذكرة التوجيهية العامة رقم 2021DG ANRF الموجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 2 - التزامات الأشخاص الخاضعين

يجب على الأشخاص الخاضعين اتخاذ جميع تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية، وهذا الإلزام لا يسري على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، إلا إذا تعلق الأمر بعمليات بيع أو شراء تتم نقدا وتكون قيمتها تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

وتتلخص هذه الالتزامات فيما يلي :

القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المراقبة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم:

المراقبة الفعالة للمعاملات والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقدة والعالية المخاطر

تصنيف وتحليل شخصيات عملائهم حسب مخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب:

اللجوء إلى تدابير معززة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر  
تمكين منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من الموارد والاعتمادات والسلطات الكافية  
الملائمة لتكون جاهزة ولتقوم بالتقييم الدوري الفعالية هذه المنظومة  
التوثيق بشكل شامل ومستمر لكل المراقبات والإجراءات والتبليغات: والمقررات  
والتكوينات والأعمال الأخرى التي يجري القيام بها في مجال مكافحة غسل الأموال  
وتمويل

الإرهاب:

تدريب ورفع مستوى الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى  
المستخدمين:

القيام بتصاريح الاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية  
الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق.

وعليه، يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة الآتية، لاسيما :

. تحديد هوية الزبناء المعتادين والعرضيين وعلاقات الأعمال وكذا الأمرين بتنفيذ  
عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم ونيابة عن زبائنهم  
والتحقق من هويتهم ومن الصلاحيات المخولة لهم، سواء كان هؤلاء الزبناء أشخاصا  
ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية ويتم تكوين استثمارة للزبون انطلاقا من  
المعلومات المستقاة من المحادثة ووثائق الهوية والمستندات الأخرى  
المقدمة. ويجب أن تشمل هذه الاستثمارة فيما يخص الأشخاص الذاتيين العناصر

التالية :

ه الاسم الشخصي والعائلي

للزبون

ه رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمغاربة ه رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة أو  
الجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

ه رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب

ه عنوان الإقامة بشكل مدقق

المهنة

ه رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

فيجب أن تشمل الاستمارة العناصر

التالية :

د الاسم أو العلامة التجارية

ه الشكل القانوني

د هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين

ه طبيعة النشاط

ه عنوان المقر الاجتماعي

ه رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره

ه مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري

ه الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ( على

سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص

المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب

القانوني:

وبالنسبة للترتيبات القانونية :

نسخة من العقد الذي يشكل أساس الترتيب القانوني إن وجد :

هوية الشخص صاحب الممتلكات:

هوية الشخص الذي يتصرف في هذه الممتلكات وهوية الشخص المستفيد منها و / أو

الغرض من الترتيب القانوني.

بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للترتيب القانوني.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، وبما يشمل فهم هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والسيطرة عليهم

فهم الغرض من طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول على معلومات إضافية تتعلق بها والتأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها :

- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات العمل:

- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها:

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال والعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم. وفي حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية الزبون أو متى كانت هويته غير مكتملة أو وهمية يتعين على الشخص الخاضع :

الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع الزبون المعني:  
تقديم تصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

كما أن كل تردد أو تأخير من قبل الزبون بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق يجب أن يؤدي بالشخص الخاضع إلى فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

إجراءات اليقظة المعززة :

يتعين على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات اليقظة المعززة المشار إليها أدناه على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها.

لاسيما بالنسبة إلى :



المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم أو يستفيد منها اشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المستفيدون غير المقيمين

- الأشخاص المعرضون سياسيا (يقصد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر. كل شخص ذي جنسية مغربية أو أجنبية يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو تولى وظيفة بارزة داخل أو لصالح المنظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

وتشتمل إجراءات اليقظة المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين على الخصوص ما يلي :

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء والمستفيدين الفعليين الذين

يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم

- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مرخص له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها:

- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها

- تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال

- تحيين وتحديث الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها من

طرف الزبناء وأطراف علاقات العمل:

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي

10

تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل.

يجب على الشخص الخاضع لتصنيف الزبناء وفقا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي

يمثلونها، مع مراعاة :

طبيعة وغرض علاقة الأعمال وحجم المعاملات ومصدر ووجهة الأموال  
التموقع الجغرافي للزبون البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم  
المتحدة وكذا المناطق المعروفة بعلاقتها بالأنشطة الإرهابية)

فئة الزبناء ذوي المخاطر المرتفعة :

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر كل من مارس أو يمارس وظيفة عامة أو  
مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه او بمنظمة دولية ):

الزبناء غير المقيمين

الزبناء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية

الزبناء عن بعد بدون حضور فعلي

الزبناء بوثائق هوية غير قانونية

الزبناء المهووسون بالسرية وإخفاء الهوية

زبناء يصعب معهم تحديد المستفيد الفعلي:

شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين

يحرص الشخص الخاضع على مطابقة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية للإطار  
القانوني والتنظيمي وتحيينها وتوثيق إجراءاتها مع الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات  
المتعلقة بها.

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لهم الموجود  
مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم  
0543 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلة.

وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلة متعارضا مع تطبيق هذه  
الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من

أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع إدارة الجمارك والهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بذلك فوراً.

في حالة الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، فإن المسؤولية في النهاية لتنفيذ هذه الإجراءات تبقى على عاتق الشخص الخاضع. مع الحرص على التأكد من أن الطرف ثالث من بين الأشخاص الخاضعين لمقتضيات القانون رقم 43-105 المنصوص عليهم في المادة رقم 2 من القانون المذكور.

### 3 - تحديد العمليات المشبوهة

يجب على الشخص الخاضع مراقبة العمليات التي يقوم بها الزبناء للكشف عن تلك ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقدة أو العالية المخاطر، وذلك بناء على مؤشرات من أهمها :

المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة الزبون المهنة الوضعية السوسيو-اقتصادية ....

المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة معلومة

المعاملات التي تتم بمبالغ كبيرة لا تتناسب وطبيعة العملية التجارية المنجزة أو الأسعار المتداولة:

العمليات التي تؤدي إلى مكاسب أو خسائر غير معقولة وتعطي انطباعاً بعدم

البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار:

تصريح الزبون أو إدلاؤه ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية

استعمال الزبون نفس العنوان مع تغيير أسماء الأطراف في المعاملة:

تحفظ وتردد الزبون في مقابله

شخصياً

توتر وارتباك الزبون

الجمارك DOUANE

قورط الزبون في المعاملات المشبوهة وأنشطة غسل الأموال وهو غير مدرك لذلك:

هاتف الزبون مفصول من الخدمة، أو أن الرقم غير موجود أصلا عند محاولة الاتصال به

تصرف الزبون لصالح طرف ثالث أو نيابة عنه دون إعلان ذلك:

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

12

إصرار الزبون على إتمام المعاملة بسرعة

. تقديم الزبون معلومات متناقضة أو مضللة

عرض الزبون المال أو الهدايا أو خدمات غير معتادة مقابل توفير خدمات قد تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة

قيام الزبون بتقسيم مبالغ العمليات المنجزة

تقديم الزبون معلومات مشكوك فيها أو غير واضحة

إدلاء الزبون بهوية مزيفة أو هوية تبدو مزورة أو غير دقيقة

رفض الزبون تقديم وثائق إثبات الهوية

تقديم الزبون نسخا غير أصلية من وثائق إثبات الهوية

تقديم الزبون أوراقا نقدية قديمة أو متسخة

المعاملة لا تتناسب مع مهنة أو المركز المالي الظاهري للزبون أو نمط نشاطه المعتاد :

يعرض الزبون أوراق نقدية غير محسوبة لإجراء معاملة.

4 - التصريح بالاشتباه

1-4 حالات التصريح بالاشتباه

يجب على الشخص الخاضع لتقديم تصريح بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول :

المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات المشبوهة بارتباطها بغسل الأموال أو  
بجريمة من الجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب.

العمليات التي تكون فيها هوية الأمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك (هوية غير مكتملة  
أو وهمية).

كما يتعين التصريح بالاشتباه عندما يتعلق الأمر بمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات  
مخاطر عالية.

4-2

مسطرة التصريح بالاشتباه

يجب على الشخص الخاضع إخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية كتابة بالشخص  
الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13

المعين كمراسل للتصريح بالاشتباه وفق الاستمارة الواردة بالمرفق رقم 1 والمنشورة  
بموقع الهيئة بالإنترنت).

ويتم التصريح للهيئة الوطنية كتابة إما عن طريق

أو بأية وسيلة اتصال أخرى متفق (عليها مع الهيئة، ويسلم له إشهاد بالاستلام. وفي  
حالة الاستعجال يمكن التصريح شفويا مع تأكيده كتابة أو بأية وسيلة يتم الاتفاق بها مع  
الهيئة الوطنية

ويتضمن التصريح معلومات حول هوية الشخص الخاضع والمصرح، وتتم الإشارة  
فيه إلى العمليات المشبوهة والتعريف بالأشخاص المشاركة في العملية مع بيان  
التاريخ المتوقع لتنفيذ العملية إن لم تنفذ بعد وفق نموذج التصريح الوارد بالمرفق رقم  
2 والمنشور بموقع الهيئة بالإنترنت).

5 - الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة  
بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما

بموجب المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح.

في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب أو انتشار التسليح أو تمويلهما، من قبل مجلس الأمن، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الأشخاص الخاضعين عبر موقعها الرسمي (<https://cnasnu.justice.gov.ma>)

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة، كما يعد أمراً بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفاً فيها.

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

14

يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي :

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد ممتلكات الأشخاص والكيانات المعنية.

- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يمنع إجراء أية معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ اللجنة الوطنية دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع، ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم. أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

يجب على الشخص الخاضع تجميد الأصول، دون تأخير ودون سابق انذار، والامتنال لحظر إجراء المعاملات مع الأشخاص والكيانات المدرجين على القوائم الأممية أو المحلية التي يتم وضعها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 0543 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### ه - حماية الأشخاص الخاضعين

إن التصريح بالاشتباه لا يعد تبليغا، وإنما مجرد اشتباه قد لا يصل إلى درجة الشك، تستثمره الهيئة الوطنية للمعلومات المالية في تحاليلها، وقد أحاطه المشرع بحماية خاصة من قبيل

عدم جواز إحالته على النيابة العامة ومنع إدراجه بالملف القضائي.

لا تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية للشخص الخاضع، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة أو إفشاء السر المهني ، بسبب التصريح بالاشتباه عن حسن نية لكونه يباشر عمله لفائدة مرفق عمومي وتحقيقا لمصلحة عامة.

#### الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

15

16

#### 7 - الالتزام بحفظ الوثائق والمعلومات

يجب على الشخص الخاضع حفظ المستندات والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية الزبناء والعمليات التجارية المنجزة لمدة 10 سنوات من تاريخ العملية، ويتم الحفظ في شكل مادي أو رقمي لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات و الرد الفوري على طلب المعلومات الصادرة عن إدارة الجمارك أو الهيئة الوطنية للمعلومات المالية أو السلطات القضائية.

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي :

استمارة تحديد هوية الزبناء

## التصريحات بالاشتباه

كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة والمراجعات التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة بحيث يمكن تكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

- واجب الإخبار

لتسهيل مهام الهيئة الوطنية وإدارة الجمارك يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرفهما ..

## 9 - تكوين المستخدمين

يجب على الشخص الخاضع الحرص على استفادة مستخدميه المعنيين بإنجاز منظومة اليقظة، من تكوينات متناسبة مع طبيعة وخصوصية مهامهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف المعاملات المشبوهة، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....

10

- إجراءات المراقبة

تقوم إدارة الجمارك، في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات مراقبة مكتبية وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

16

0543 المذكور أعلاه والمقررات الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتحقق إدارة الجمارك كذلك من ملائمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة وتتأكد من تطبيقها ..



## 11 - الجزاءات التأديبية

إذا اكتشفت إدارة الجمارك عند مراقبة الشخص الخاضع أنه لا يلتزم بالواجبات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعها كتابة بنتائج المراقبة، وعليه أن يقدم التوضيحات اللازمة داخل الأجل الذي تحدده الإدارة وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وعند استمرار الشخص الخاضع في خرق الالتزامات القانونية تصدر إدارة الجمارك

العقوبات التأديبية التي يقتضيها القانون، والمتمثلة في :

العقوبات المالية

- التوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض

الخدمات

سحب الترخيص.

وتوجه إدارة الجمارك قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، إشعاراً إلى الشخص الخاضع الإشعاره بالمنسوب إليه مع منحه الضمانات والأجل الكافي للدفاع عن نفسه.

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

17

18

المرفق رقم 1

استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية

الشخص الخاضع ..

قطاع الأعمال

رقم / أرقام الهاتف :

الفاكس

:

العنوان / العناوين

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 18.12. أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة :

الاسم الشخصي

الاسم العائلي

الوظيفة

البريد الإلكتروني

رقم / أرقام الهاتف

رقم الهاتف المحمول

الفاكس

الصفة

مراسل

نائب

نائب

النموذج التوقيع

حرر ..... بتاريخ ..//.

الخاتم والتوقيع

يتعين إرسال الوثيقة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على العنوان التالي :

- ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط

- البريد الالكتروني anrf@anrf.gov.ma

+212 5 37 67 0026 : الفاكس رقم -

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
المرفق رقم 2

نموذج التصريح بالاشتباه

مرجع التصريح : المرجع الوحيد للتصريح لدى الشخص الخاضع

1- اسم الشخص الخاضع :

2- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح :

3 عناصر الاشتباه :

في هذا الحيز يتعين توضيح عناصر الاشتباه التي كانت وراء التصريح بالاشتباه

4- الإجراءات :

وصف الإجراءات المتخذة علاوة على تقديم التصريح

5 معلومات متعلقة بالهيئات :

يتعين تخصيص جدول لكل هيئة معنية بالعمليات المصرح بها.

الإسم

اسم الهيئة

النشاط

النشاط الذي تزاوله الهيئة

رقم التعريف

رقم التعريف الوحيد المخصص للهيئة ( رقم ومركز السجل التجاري).

العنوان

رقم الترخيص (

عنوان الهيئة

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن الهيئة

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

19

6 معلومات متعلقة بالأشخاص الذاتيين :

يتعين تخصيص جدول لكل شخص ذاتي معني بالعمليات المصرح بها.

اللقب

( أنسة سيدة، سيد، أستاذ .....

الجنس

ذكر

الاسم العائلي

أنتي -

الإسم العائلي للشخص الذاتي

الإسم الشخصي.

الإسم الشخصي للشخص الذاتي

المهنة

الوظيفة أو الوظائف التي يزاولها الشخص الذاتي

تاريخ ومكان الميلاد

مكان الميلاد

الجنسية / الجنسيات

المدينة البلد

الجنسية / الجنسيات التي يحملها الشخص الذاتي

الهوية

بطاقة التعريف الوطنية

العلاقة بالهيئة

جواز السفر

مسير شريك، ممثل الهيئة...

معلومات

بطاقة الإقامة

المذكورة أعلاه

معلومات إضافية عن الشخص المعني

7 معلومات متعلقة بالامتلاكات :

يتعين تخصيص جدول لكل ملك موضوع العمليات المصرح بها

النوعية

طبيعة الملك (تحف عقار أحجار كريمة، وسائل نقل)

الوصف

وصف الملك

التعريف

التعريف الكامل للملك (رقم الرسم العقاري، رقم الهيكل)

القيمة

قيمة للملك

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن الملك

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

20

8 معلومات متعلقة بالعمليات :

يتعين تخصيص جدولين لكل عملية مصرح بها

مرجع العملية

المرجع الوحيد المخصص للعملية

الوصف

وصف كامل ودقيق للعملية

تاريخ العملية .

تاريخ إنجاز العملية، أو التاريخ المتوقع لذلك إذا لم يتم إنجازها بعد.

المبلغ

على الشكل التالي (-/-)

العملة

مبلغ العملية

العملة التي تم استعمالها في العملية

وسيلة الأداء

نقدا أو عملية بنكية (مرجع الحساب البنكي، مرجع الشيك)

الملك موضوع العملية

أنظر إلى مواصفات الملك. (المذكورة سابقا)

معلومات إضافية

معلومات إضافية عن العملية

يتعين إضافة سطر في الجدول أدناه لكل شخص له علاقة بالعملية المعنية، مع تحديد دوره

الشخص

الدور

الشخص الذاتي أو الاعتباري ... كما تم

بائع. مشتري.....

توضيحه أعلاه

حرر ب... بتاريخ //

خاتم وتوقيع المصرح

الدليل الإرشادي

التجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وتجار الأعمال الفنية والعاديات في مجال  
الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

21

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

هل انتهى "الجفاف العظيم" بالمغرب؟  
بين غيث السماء المؤقت وحقيقة "الأرز" الخالدة: قراءة في نبوءة علمية عمرها 30  
عاماً تضعنا أمام مرآة الحقيقة.

مع توالي التساقطات المطرية المباركة التي يشهدها بلدنا هذا الشهر، واستبشار  
الفلاحين والمواطنين خيراً بارتفاع حقينة السدود، يعود السؤال الملح لي طرح نفسه  
بقوة على ألسنة الجميع: "هل انتهى الجفاف العظيم بالمغرب؟" هل طوينا صفحة  
السنوات العجاف، أم أننا نعيش مجرد "هدنة" مناخية عابرة؟  
للإجابة عن هذا السؤال بعيداً عن العاطفة الآنية، يجب أن نعود بالزمن 30 سنة إلى  
الوراء. تحديداً إلى عام 1995، لنفض الغبار عن دراسة علمية استشرافية "مرعبة"  
في دقتها، أنجزها الجيولوجي المخضرم روبرت أمبروجي (Robert Ambroggi)  
ونشرتها أكاديمية المملكة المغربية. هذه الدراسة لم تكن تقرأ الفئان، بل كانت تقرأ  
"ذاكرة الأرض".

أولاً: عندما تتكلم الأشجار.. منهجية "الذاكرة البيولوجية"  
كيف استطاع عالم في منتصف التسعينات أن يرسم خريطة العطش الذي سنعيشه في  
2024؟

أدرك أمبروجي مبكراً أن سجلات قياس المطر (Pluviométrie) في المغرب  
قصيرة جداً (بالكاد تغطي 100 عام) ولا تكفي لفهم "مزاج" مناخنا المتقلب على  
المدى الطويل. لذا، لجأ إلى "أرشيف حي" أكثر صدقاً وعمقاً: أشجار الأرز المعمرة  
في الأطلس المتوسط.



اعتمدت الدراسة على علم "تحديد الأعمار الشجرية" (Dendrochronologie) وتحليل النظائر. فالشجرة تسجل كل سنة مناخية في حلقاتها؛ حلقة عريضة تعني سنة رطبة ورخاء مائياً، وحلقة ضيقة تعني سنة جفاف وإجهاداً. عبر استنتاج هذا السجل البيولوجي الممتد لـ 1000 سنة، وربطه بدورات النشاط الشمسي (Sunspot Cycles)، توصل أمبروجي لحقيقة صادمة: الجفاف في المغرب ليس "حادثة سير" عرضية، بل هو "إيقاع بنيوي" يتكرر بنظام دقيق.

ثانياً: النبوءة العلمية الصادمة (2023-2024)  
لعل أخطر ما في هذه الوثيقة هو جدولها الزمني التوقعي (كما يوضح الشكل المعاد بناؤه). لم يكتفِ أمبروجي بتفسير جفاف الثمانينات والتسعينات الذي عاشه المغاربة، بل رسم خطأً للمستقبل.

لقد وضع، قبل ثلاثة عقود، علامة حمراء داكنة على الفترة الممتدة بين 2023 و 2024، واصفاً إياها بـ "جفاف خطير متوقع".  
اليوم، ونحن ننظر إلى الخلف، نجد أننا عشنا بالضبط ما تنبأت به تلك الورقة البحثية. لقد مررنا بواحدة من أقسى فترات الإجهاد المائي في تاريخ المغرب الحديث في نفس الموعد المحدد علمياً. إن تطابق النموذج الرياضي مع الواقع المعاش يدعو للدهشة، بقدر ما يدعو للقلق.

ثالثاً: دور "الاحترار العالمي".. المضخم للكارثة  
هنا قد يقول قائل (مستنداً لمقولة المناخية P. Pagney): "مادام الجفاف دورياً وطبيعياً (Variabilité)، فلماذا التهويل؟ المطر سيعود كما عاد دائماً".  
هذا صحيح جزئياً، لكنه يغفل المتغير الأخطر في معادلة اليوم: التغير المناخي (Climate Change).

الدورة الطبيعية التي رصدها أمبروجي هي التي جلبت سنوات الجفاف الأخيرة، لكن "الاحترار العالمي" هو الذي جعل هذا الجفاف أكثر توحشاً. الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة ضاعف من معدلات التبخر، وجعل السنوات الجافة أطول وأشد قسوة مما كانت عليه في القرون الماضية. لقد تحول الجفاف من "ظاهرة بنيوية معتادة" إلى "أزمة متطرفة" بسبب العامل البشري.

رابعاً: السؤال المؤلم.. بين "الفعل" و "رد الفعل"  
وهنا نصل إلى مرتبط الفرس، وإلى السؤال الاستراتيجي الذي يجب طرحه ونحن نرى الأمطار تهطل اليوم:  
إذا كانت الدولة المغربية تمتلك هذه المعطيات العلمية الدقيقة منذ 1995، منشورة في

أعلى هيئة أكاديمية، والتي تقول بوضوح إننا سنواجه أزمة كبرى في 2023.. لماذا  
انتظرنا وقوع الكارثة لننتحرك؟

لماذا نستمر في تدبير ملف المياه الحيوي بمنطق "رد الفعل" (انتظار الأزمة، ثم  
رصد ميزانيات استعجالية، وشاحنات صهرجية، وحلول ترقيعية)، بدلاً من منطق  
"الفعل الاستباقي" (تغيير السياسة الفلاحية جذرياً، تسريع مشاريع التحلية، الاستثمار  
في البحث العلمي قبل عقود من الأزمة)؟

ختاماً:

إن التساقطات المطرية الحالية هي نعمة كبرى، وهي "فرصة لالتقاط الأنفاس" ومنح  
السدود بعض الانتعاش الضروري. لكن الاعتقاد بأن "الجفاف العظيم" قد انتهى للأبد  
هو سذاجة استراتيجية قاتلة.

تقول لنا أشجار الأرز، ويؤكد لنا علم أمبروجي: الجفاف سيعود، لأن هذه هي طبيعة  
أرضنا. السؤال ليس متى ستمطر السماء، بل: هل سنكون مستعدين بنيوياً عندما  
تتوقف عن الإمطار في الدورة القادمة، أم سننتظر الأزمة لنبحث عن حل.

للاشارة روبير أمبروجي كان أول مدير عام لمكتب الماء بالمغرب

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

قرار عدد 51

13/01/2011 مؤرخ في

13310/6/9/2010 ملف جنائي رقم

قاضي التحقيق - حدود وظيفته في مجال الإثبات الجنائي - جمع الأدلة - تقديرها (لا).

وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، وليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور، والثابت من وثائق الملف أن قاضي التحقيق قد علل أمره بأن: "شهادة (...) غير منتجة في الدعوى باعتبارها خصما للمتهمين"، مما يكون معه قد زاع عن وظيفة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام على أساسه، وتعداها إلى ما يدخل في سلطة قضاء الحكم من تقدير للقيمة الإثباتية لهذا الدليل، وتكون الغرفة الجنحية التي سارته في ذلك قد حادث بدورها عن وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، مما كان معه قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (ع.ج.ق. 10)؛

بناء على الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 9 يونيو 2010، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2 يونيو 2010 تحت عدد 5899 في الملف رقم 107/2007، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة الحسن (1) ومحمد (من) بجناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على الغرفة المصدرة للقرار المطعون فيه تبني ما انتهى إليه قاضي التحقيق من استبعاد شهادة فاطمة بعلة أنها خصم للمتهمين، تهمين، مع أن تقدير قيمة الشهادة من اختصاص قضاء الموضوع وكان عليها لما وقفت على هذه الشهادة أن تلغي أمر قاضي التحقيق وتأمّر بالمتابعة وبها أنها لم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وأن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معلة.

وحيث إن وظيفة قضاء التحقيق هي جمع الأدلة عن الجرائم، وإنه ليس له أن يعمل على تقدير هذه الأدلة لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة بدورها إلى السهر على القيام بهذه الوظيفة على النحو المذكور.

وحيث إنه لما كان قاضي التحقيق قد علل أمره بأن: "شهادة فاطمة غير منتجة في الدعوى باعتبارها خصما للمتهمين"، فإنه يكون قد زال عن وظيفة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام على أساسه، وتعداها إلى ما يدخل في سلطة قضاء الحكم من تقدير للقيمة الإثباتية لهذا الدليل، وتكون الغرفة الجنحية التي سايرته في ذلك بعلّة أن: "شهادة الشاهدة فاطمة رغم أنها أكدت مشاهدتها للمتهمين يسرقان خلايا النحل من الحوش إلا أنها عادت وأكدت أن النزاع بين الطرفين يدور حول هذا الأخير وهو ما يزكي ما انتهى إليه قاضي التحقيق"، قد حادث بدورها عن وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، مما كان معه قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2 يونيو 2010 تحت عدد 5800 في الملف رقم 107/2007، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفي وهي متركبة في هيئة أخرى.

و به صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: (...) رئيسا والسادة المستشارين : (...) مقرر و (...) أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...) الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....  
.....

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية عدد 25 س 2025

إلى

السيدات والسادة المسؤولين الإداريين بالمحاكم

الموضوع : تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف  
القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في

2026 يناير 22

وبعد، لا يخفى عليكم ما توليه وزارة العدل من عناية خاصة ومتواصلة الموضوع  
التحصيل، لما له من أهمية بالغة في تحقيق النجاعة القضائية المرتبطة بتنفيذ  
المقررات القضائية، بما يكفل تكريس الأمن القضائي، وصون هيبة الدولة، والاسهام  
في تعزيز موارد خزينة الدولة

وفي هذا الإطار، حرصت الوزارة على اتخاذ عدد من المبادرات والإجراءات العملية  
الرامية إلى تتبع ومواكبة عمل وحدات التبليغ والتحصيل بمختلف محاكم المملكة، كما  
رصدت اعتمادات مالية مهمة لتوفير ما يلزمها من موارد بشرية ووسائل لوجستكية  
وآليات تدبيرية ملائمة، قصد الاضطلاع بمهامها بالكفاءة المطلوبة وفي أحسن  
الظروف.

وانسجاما مع الجهود المبذولة في هذا الميدان واستكمالا لما تحقق من نتائج إيجابية  
بفضل انخراطكم الجاد ومساهمتم الفعالية في تنزيل استراتيجية الوزارة الرامية إلى  
الرفع من نجاعة تحصيل الدين العمومي، فإني أهيب بكم مواصلة الدينامية ذاتها  
وتكثيف الجهود لضمان استدامة المكتسبات المحققة وتعزيزها، مع الحرص على  
التقيد بالضوابط والتدابير التالية:

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 101، الرباط، المغرب

[www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma](mailto:www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma)

أولا - تدبير وحدة التبليغ والتحصيل :

الحرص على تخصيص فضاء موحد ومستقل لوحدة التبليغ والتحصيل، يستوعب مختلف مكوناتها في إطار من التكامل الوظيفي والتقارب المكاني وبموقع ملائم بالقرب من مكتب الحسابات والصندوق، بما يضمن انسيابية أكبر للإجراءات وسلاسة في تبادل الوثائق، ويسهم في تعزيز فعالية الأداء وجودة الخدمات المقدمة

اعتماد آليات منتظمة ومحكمة لتتبع وتقييم أداء وحدة التبليغ والتحصيل، بما يضمن توافر البيانات المتعلقة بأنشطتها بشكل مستمر ودقيق، ويسهم في تحسين تدبير مهامها وتعزيز نجاعة تدخلاتها . ويرتكز هذا التتبع بشكل أساسي على المحاور التالية:

أشغال وأنشطة اللجنة المحلية المكلفة بتتبع عمليتي التبليغ الزجري والتحصيل وضعية الوسائل اللوجستكية الموضوعة رهن إشارة الوحدة، لاسيما السيارات النفعية والدراجات النارية من حيث عددها وحالتها التقنية وكيفيات استغلالها، إضافة إلى حصص البنزين المخصصة لها :

برامج التبليغ الزجري والتحصيل الخارجي المعتمدة ومستويات تنفيذها :

وضعية الموارد البشرية بوحدة التبليغ والتحصيل من حيث العدد والتوزيع والمهام المنوطة بها والاحتياجات التكوينية

مساهمة موظفي النيابة العامة في عمليات التبليغ الزجري والتحصيل الخارجي رصد الإكراهات والصعوبات التي تعترض سير عمل الوحدة مقرونة بالمقترحات العملية الكفيلة بتجاوزها .

إشراف رئيس وحدة التبليغ والتحصيل، وحرصه بصفة مباشرة ومتواصلة ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الدورية، على ضمان حسن تنفيذ المهام والمساطر التالية:

عمليات إعداد واستخراج بيانات التكاليف وقوائم الاستخلاصات بمختلف أنواعها المتوفرة عبر نظام تدبير القضايا الزجرية "2S@j"، وذلك بعد القيام بالمطابقات اللازمة مع وضعية الاستخلاصات بمكتب الحسابات والصندوق بالمحكمة

إجراءات تحصيل الغرامة اليومية المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، باعتبارها غرامة جنائية (رمز (1001) يتم استخلاصها بناءً على أمر بالدفع تصدره الوحدة

2

مسطرة استخلاص الدين العمومي من الكفالة، ومن المحجوز النقدي وكذا من الوديعة

. إجراءات تصفية الأموال المصادرة باعتبارها عقوبة مالية محكوم بها (رمز (1003)

. مسطرة تجزيء الدين العمومي

مسطرة استرجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق  
مسطرة إلغاء الديون العمومية

. تتبع نشاط مأموري الإجراءات، مع مسك السجل نموذج 604 وتفعيله بشكل مستمر.

إيلاء العناية اللازمة للجوانب المرتبطة بجودة البيانات المدخلة بالأنظمة المعلوماتية، تحضيراً لتنزيل لوحات قيادة التحصيل والتبليغ الزجري على صعيد المحاكم، بما يضمن توفير رؤية شاملة ومنتظمة لأداء وحدات التبليغ والتحصيل، وتزويد متخذي القرار على مستوى المحاكم والإدارة المركزية، ببيانات دقيقة وفورية تسهم في الرفع من نجاعة الأداء :

الحرص على إحداث مكتب الضبط والفرز وتفعيل إجراءاته بالشكل السليم، مع اعتماد سجل إلكتروني "Excel" خاص بالصادر والوارد، تضمن به جميع الملفات المحكومة المحالة على الوحدة بواسطة سجلات التداول، مع بيان المسار الذي يسلكه كل ملف بعد عملية الفرز، بما يتيح حصر جميع الملفات وتتبع مآلها بدقة، سواء أكانت موجهة إلى مكتب التبليغ أو مكتب التحصيل أو مكتب التصفية أو الحفظ، وفقاً لما تقتضيه نتيجة الفرز

الحرص بشكل مستمر على تنقيط الوافدين على مكاتب وشعب الوحدة للتحقق من عدم وجود ديون عمومية مستحقة بذمتهم قابلة للاستخلاص أو إجراءات تحصيل جارية، أو مقررات قضائية غيابية أو بمثابة حضورية تستوجب التبليغ الفوري.

ثانياً - تفصيل المقررات القضائية الزجرية والترميز المحاسباتي للديون العمومية:

إيلاء العناية اللازمة لتفصيل جميع المقررات القضائية الزجرية فور صدورها، عبر إدراج مختلف العقوبات المالية الواردة في منطوقها ضمن الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية "2S@j"، دفعة واحدة وبشكل متزامن بالنسبة لجميع أنواع العقوبات، مع مراعاة الدقة في التضمين، وذلك قبل إحالة الملفات على مكاتب وشعب وحدة التبليغ والتحصيل، تفعيلًا لمقتضيات الرسالة الدورية عدد 15 س 4/2 بتاريخ 04 غشت 2025 حول تفصيل المقررات القضائية الزجرية والترميز المحاسباتي الجديد للديون العمومية.

3

ثالثا - تبليغ المقررات القضائية الزجرية والسندات التنفيذية:

ضرورة تفعيل مكتب التبليغ لكافة الإجراءات بشأن جميع الملفات الزجرية المحكومة غيابيا أو بمثابة حضوري، بما في ذلك ملفات جنح ومخالفات السير وقضاء القرب، دون أي إهمال أو تقصير، مع الحرص على التدبير الجيد والمنظم المرجوعات التبليغ

الحرص على تفعيل آليات التبليغ الجماعي من طرف مأموري الإجراءات، وتكثيف الحملات المنتظمة للتبليغ الخارجي باستخدام السيارة النفعية الخاصة بالتحصيل والدراجات النارية وفق جدول زمني ومكاني محدد، بالتنسيق مع النيابة العامة والجهات المعنية، مع توثيق جميع العمليات المنجزة لضمان تتبع النتائج وتقييم فعالية الحملات

الحرص على تفعيل إجراء طلب المعلومات بشأن ضبط هوية المحكوم عليهم أو الحصول على عناوينهم المحينة والكاملة، وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة بالمحكمة

إحداث خلية على مستوى مكاتب التبليغ بوحدات التبليغ والتحصيل، تعنى بتصفية المخلف من الملفات التي لم تباشر بشأنها أي إجراءات تبليغية بعد، مع اضطلاعها، في الوقت ذاته، بإعادة محاولة التبليغ للملفات التي أنجزت بشأنها طيات سابقة.

رابعا - تحصيل الديون العمومية:

سلوك مسطرة إصدار الأوامر بالمداخيل والتكفل بها بخصوص جميع المقررات القضائية المتضمنة الغرامات أو إدانات نقدية وصوائر ومصاريف قضائية بمجرد تحقق الشرطين التاليين: استنفاد جميع طرق الطعن العادية، وانصرام أجل 30 يوما من تاريخ النطق بالأحكام الحضورية أو من تاريخ تبليغ المقررات القضائية الغيابية أو بمثابة الحضورية



الحرص على تفعيل كافة إجراءات ومساطر التحصيل الرضائي والجبري المنصوص عليها قانوناً، بما في ذلك مساطر الحجز والبيع والإشعار للغير الحائز، وتثبيت العربات، وتلك المتعلقة بالأصول التجارية، وفق ما هو مفصل في دليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، وذلك بالنسبة لجميع الملفات دون استثناء

احترام مبدأ التراتبية في مباشرة إجراءات تحصيل الديون العمومية المتكفل بها، بدءاً بمطالبة المدينين بأداء المبالغ المستحقة عليهم عبر الإشعار بدون صائر

4

5/18

تكثيف عمليات التحصيل الخارجي وفق برنامج مسطر من طرف رئيسي كتابة الضبط وكن النيابة العامة باستخدام السيارة النفعية الخاصة بالتحصيل وبالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية

الحرص باستمرار على مباشرة الإجراءات القاطعة للتقادم، وفق مقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بشأن جميع ملفات التحصيل المفتوحة، بما فيها الملفات المحالة على النيابة العامة لتطبيق مسطرة الإكراه البدني في الديون العمومية، مع موافاتها بإشعارات دورية في الموضوع

الحرص على تصفية المبالغ المستخلصة في إطار تطبيق مسطرة الإكراه البدني بالنقط الحدودية فور التوصل من النيابة العامة بالإشعار الكتابي المتعلق بأداء الدين، وذلك بمراسلة مديرية الميزانية بوزارة العدل على الفور لتحويل المبالغ المحصلة لفائدتك، عملاً بمقتضيات الرسالة الدورية عدد 161/09/م.م.م الصادرة بتاريخ 28 ماي 2009 حول تنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية

موافاة مديرية الميزانية بوزارة العدل بإحصاء دقيق لوضعية الإكراه البدني في الديون العمومية وفقاً للنموذج المرفق بهذه الدورية

إيلاء العناية اللازمة لتبليغ وتنفيذ الأحكام الجزرية المرتبطة بقضاء القرب، أسوة بباقي المقررات القضائية الصادرة عن المحكمة، مع الحرص على تعزيز التنسيق مع السلطات الإدارية المحلية في هذا الخصوص.

خامساً - الإنابات القضائية الجزرية

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الإنابات الزجرية الواردة من المحاكم بجميع الوسائل

القانونية المتاحة مع تفعيل مساطر التحصيل الجبري المنصوص عليها قانونا والمفصلة بدليل مساطر تحصيل الديون العمومية بكتابة الضبط، والحرص على التحويل الفوري للمبالغ المحصلة إلى المحاكم المنبئية

5

الحرص على توجيه تذكيرات منتظمة إلى المحاكم المنابة بشأن وضعية الإنابات الزجرية الصادرة مع حثها على التسريع في تفعيل مساطر تحصيل الديون العمومية، وذلك تحت إشراف مديرية الميزانية بوزارة العدل عند الاقتضاء.

سادسا - الأنظمة المعلوماتية:

الاعتماد على البرامج المعلوماتية الرسمية المعدة من طرف مديرية التحديث ونظم المعلومات في إنجاز كافة إجراءات التبليغ والتحصيل المبرمجة ضمنها، وفي إعداد الوثائق المحاسبية من مستخرجات أحكام وأوامر بالدفع وقوائم استخلاصات وبيانات تكفلات، إعمالا لمقتضيات الرسالة الدورية عدد 15 س 4/2 المشار إليها أعلاه، بما يسهم في الرفع من جودة الأداء وتسريع العمليات واستثمار المعطيات الرقمية الممركزة والمؤمنة في تنزيل آليات التدبير الحديث، مثل لوحات القيادة المزمع تعميمها بالمحاكم

- الحرص على التضمين الكامل والدقيق من طرف موظفي النيابة العامة، لكافة البيانات الواردة في محاضر الضابطة القضائية (الاسم الكامل العنوان رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية...) في الخانات المخصصة لها بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا الزجرية "2S@j".

سابعا - استرجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق :

الحرص، ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الدورية على إعلام المرتفقين المعنيين بالمسطرة الواجب اتباعها لتمكينهم من مستحقاتهم المتعلقة باسترجاع الأموال المقيدة في الحساب المرصد لأموال خصوصية بدون حق، وفقا للإجراءات المحددة في الرسالة الدورية لوزير العدل عدد 22 س 4/2 الصادرة بهذا الشأن بتاريخ 16 شتنبر

2022

التحقق من استيفاء جميع طلبات استرجاع الأموال المدفوعة بدون حق لكافة الشروط والوثائق المطلوبة، وعدم خضوعها لأمد تقادم الدين المستحق على الدولة، مع إعداد مذكرة توضيحية تتضمن أسباب ومراجع استخلاص المبلغ موضوع الاسترجاع، والقرار المتخذ بالقبول أو الرفض مبررا

6

العمل على توجيه الملف مرفقا بالوثائق التبريرية إلى الخازن الوزاري لدى وزارة العدل الكائن مقره بساحة المامونية بالرباط في حالة قبول الطلب، أو تسليم المعني بالأمر نسخة من المذكرة التوضيحية في حالة رفضه.

ثامنا - حق الاطلاع:

الحرص على تفعيل مسطرة حق الاطلاع المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تخول لرئيس كتابة الضبط، بصفته محاسبا عموميا، حق الاطلاع والحصول عند الحاجة على نسخ من أي وثائق أو مستندات تتعلق بالمدينين وتساعد في تحصيل الديون العمومية، ومن بين هذه المعلومات والوثائق على وجه الخصوص

الحسابات البنكية

العناوين المسجلة لدى وكالات توزيع الماء والكهرباء

سجلات مراكز تسجيل المركبات

السجلات العقارية المثبتة للملكية

السجل التجاري بمحاكم المملكة، والسجل التجاري المركزي لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يمكن اللجوء إلى مسطرة حق الاطلاع في أي مرحلة من مراحل التحصيل، وفقا للسلطة التقديرية للمحاسب المكلف بالتحصيل، ودون الحاجة لإشعار المدين بذلك، ويترتب على سلوك هذا الإجراء تطبيق جزاءات في مواجهة الجهة الموجه إليها طلب الاطلاع في حال رفضها الامتثال للمسطرة أو عدم الرد في الأجل القانوني المحدد.

تاسعا - التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

الحرص على تفعيل مسطرة التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات بعد سلوك مسطرة حق الاطلاع والتثبت من هوية المدين وملكيته للعربة السيارة

التقيد بإنجاز التصاريح بالتعرض وفق النموذج المرفق بهذه الدورية وتوجيهها إلى مركز تسجيل السيارات المختص

7

7

8/18

العمل على تجديد التصريح بالتعرض لدى مركز تسجيل السيارات داخل أجل أربع سنوات تسليم المدين شهادة رفع التعرض في حالة أداء الديون المستحقة أو إلغائها من الجذر أو بمقرر قضائي.

#### عاشرا - إلغاء الديون العمومية

الحرص على تفعيل مسطرة إلغاء الديون العمومية التي يتعذر استخلاصها، وفق مقتضيات المادتين 126 و 139 من مدونة تحصيل الديون العمومية، سواء في الحالات المرتبطة بالعفو الملكي والخطأ المادي والطعن بالتعرض أو الإستئناف التي تصفى على مستوى المحكمة، والتي تفضي إلى إلغاء الدين من الجذر والتحلل التام منه بالنسبة للمحاسب العمومي والمدين، أو في الحالات الأخرى التي تقتضي توجيه اقتراح إلغاء لقيمة الدين إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة للبت فيها داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل المعززة بالتبريرات الضرورية

تعزيز التنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة في شأن اقتراحات الإلغاء الموجهة لها، مع الحرص على تتبع مالها بصفة منتظمة.

#### حادي عشر - مسطرة تجزيء الدين العمومي:

الحرص على تفعيل مسطرة تجزيء الدين العمومي، مع اعتبار التزام المدين بالأداء بمثابة ضمان، وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة قانونا للمحاسب المكلف بالتحصيل :

اعتماد آليات للتعقب الآني لأداء الأقساط المجدولة بالاعتماد على النظام المعلوماتي لتدبير القضايا الجزرية S@2"، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا عند الإخلال بتنفيذ الجدولة المعتمدة، بما في ذلك إلغاء التجزيء والرجوع إلى مباشرة مساطر التحصيل.

## ثاني عشر - المقتطع نموذج 202 الخاص بالتحصيل خارج المحكمة:

التقيد الصارم بمسطرة استلام وتسليم المقتطعات نموذج 202 عبر سجل خاص يمسك لدى رئيس كتابة الضبط، يتضمن رقم الإحصاء والمدى التسلسلي لكل مقتطع من رقم أول وصل إلى رقم آخر وصل)، اسم وصفة الموظف وتوقيعه وتواريخ التسليم والإرجاع، مع توثيق كل

8

عملية تسليم بمحضر داخلي مع اعتبار الموظف مسؤولاً بصفة شخصية عن حفظ المقتطع وحسن مسكه وعدم تعريضه للضياع

التأشير على الصفحة الأولى والأخيرة من كل مقتطع عند تسليمه، مع تضمين رقم الإحصاء والمدى التسلسلي على واجهته، وبيان اسم وصفة الموظف المكلف بحيازته

إلغاء رئيس كتابة الضبط للوصلات الفارغة والمتبقية ضمن المقتطع المرجع من طرف الموظف المكلف بالتحصيل الخارجي، وذلك في حالة إعفائه من المهام المسندة إليه، أو انتقاله، أو إحالته على التقاعد، بوضع عبارة "الغي" على واجهة كل وصل

عدم تسليم أي مقتطع جديد للموظفين المكلفين بالتحصيل الخارجي إلا بعد إرجاع المقتطع الموجود بحوزتهم، مع الحرص على حفظ المقتطعات المرجعة في مكان مؤمن وخاضع للمراقبة.

## ثالث عشر - الإعانات الخاصة:

الحرص على موافاة مديرية الميزانية، قبل متم شهر أبريل من كل سنة بالقوائم الاسمية للموظفين المكلفين فعلياً بالتبليغ الزجري والتحصيل والتصفية برسم السنة المنصرمة، وفقاً للنماذج المرفقة بهذه الدورية، مع التحقق من إدراج جميع الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة دون استثناء، تفادياً لتوجيه قوائم استدراكية لاحقة، تطرح إشكالات على المستوى الميزانياتي اعتباراً لانعكاساتها المالية الإضافية بعد حصر القوائم الأولية

العمل على اقتراح تحيين قرارات تعيين رؤساء وحدات التبليغ والتحصيل، والمشرفين على مكاتبها والموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل، وكذا المكلفين بتصفية الرسوم والمصاريف القضائية، في الوقت المناسب ودون تأخير، وذلك في حالة انتقال أحدهم إلى جهة أخرى، أو بمجرد انتهاء مهامهم لأي سبب من الأسباب، مع التأكيد على أن قرارات التعيين تخول للموظفين المعنيين ممارسة مختلف

إجراءات التحصيل، بما في ذلك مساطر الحجز والبيع دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من الإدارة في هذا الشأن

العمل على موافاة مديرية الميزانية بنسخ من محاضر تسليم المهام بالنسبة لرؤساء الوحدات والمشرفين الجدد وأسلافهم، مع تحديد تواريخ بداية ونهاية مسؤولياتهم داخل الوحدة أو إشرافهم على مكاتبها.

9

#### رابع عشر - السيارة النفعية والدراجات النارية

الحرص على الاستغلال الأمثل للسيارة النفعية المخصصة للحملات الجماعية للتبليغ الزجري والتحصيل الخارجي، من خلال برمجة خرجات منتظمة وفق جدول زمني محدد، وضمان توثيق نتائج كل حملة بشكل تفصيلي ودقيق

السهر على الاستغلال الجيد للدراجات النارية واستخدامها بشكل حصري في تبليغ المقررات القضائية الزجرية والتحصيل الخارجي للديون العمومية

سحب الدراجة النارية من الموظف (ة) في حالة الانتقال أو الإحالة على التقاعد أو الإعفاء من المهام المسندة إليه، وتسليمها لمن يخلفه في مهمته بموجب إشهاد رسمي، وذلك بالتنسيق مع المدير الإقليمي للعدل قصد تحيين البيانات الخاصة بالمستعملين الفعليين للدراجات النارية واتخاذ ما يلزم من إجراءات تنظيمية.

#### خامس عشر - تصفية الرسوم والصوائر والمصاريف القضائية:

الحرص على تفعيل مساطر تحديد وتصفية الرسوم التكميلية وصوائر المساعدة القضائية بخصوص جميع الملفات المحكومة دون انتقائية بالاعتماد على دليل مساطر تحديد وتصفية الرسوم وصوائر المساعدة القضائية بكتابة الضبط، وذلك في أفق رقمنة جميع الإجراءات والمساطر المرتبطة ذات الصلة

الحرص بشكل مستمر على تصفية الرسم القضائي المؤجل، عملاً بمقتضيات الفصل 10 من ظهير 1984 المنظم للرسوم والمصاريف القضائية، وذلك فور إمكانية تحديد مبلغه على أن تتم التصفية على أساس المحكوم به

تصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي وفقاً لمقتضيات القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي مع الحرص على مراقبة وتصفية الرسوم القضائية المتعلقة بالمطالب المدنية، سواء في حالة إثارة الدعوى العمومية من قبل المدعي بالحقوق المدنية، أو في حالة تدخل هذا الأخير في دعوى

عمومية حركتها النيابة العامة.  
وعليه، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فأني أهيب بكم الحرص  
على التطبيق السليم والناجع للتدابير المسطرة في هذه الدورية، والتقيد بما جاء فيها  
بكامل الدقة والعناية، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن،  
والسلام..

وهبي

عيد

المرفقات

بطاقة تقييم الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري والتحصيل

- بطاقة تقييم الموظفين المكلفين بالتصفية

وضعية شعبة الإكراه البدني في الديون العمومية (2018-2025))

نموذج طلب حق الاطلاع

نموذج تصريح بمثابة تعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

نموذج تجديد التصريح بالتعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

نموذج رفع اليد عن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات

احسن رمز الاستجابة السريعة on Code من أجل الحصول على النسخة الإلكترونية  
للمرفقات.

11

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي (أو Alloui Mustapha)، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو قاضٍ مغربي بارز وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعرف بإسهاماته العلمية والقضائية الواسعة، خاصة في مجال توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية، حيث أصدر عشرات المؤلفات والسلاسل المتخصصة (مثل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية، ما جرى عليه عمل محكمة النقض، التوثيق في القضاء والقانون المغربيين، والعديد من الأجزاء في مواد مثل المواريث، الصلح، حماية التراث، والإجراءات الإلكترونية). أما بخصوص مساهماته في الدورات التكوينية والتأطير، فيشارك السيد مصطفى علاوي في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

- تكوين قضاة أقسام المالية المحدثّة.
- قضاء التوثيق.
- دورة قضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير السيدات والسادة العدول (الفوج 2018).
- دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

كما يشغل عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وهو مجال يتقاطع مع قضايا اجتماعية وتربوية.

دورة "محاكمة الطفل في تماس مع القانون" هي إحدى الدورات التكوينية التي شارك فيها أو أطرها مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، ضمن إسهاماته في التكوين القضائي والقانوني بالمغرب. طبيعة الدورة وأهدافها الرئيسية:

- تركّز الدورة على كيفية محاكمة الطفل عندما يكون في تماس مع القانون (سواء كمتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون، أو كضحية، أو في إجراءات مدنية/اجتماعية تتعلق به).

- تشمل دراسة الإطار القانوني المغربي المتعلق بقضاء الأحداث، مثل:
- مدونة الأسرة (في جوانب حماية الطفل).
- قانون المسطرة الجنائية (الإجراءات الخاصة بالأحداث).
- القانون رقم 08.01 المتعلق بحماية الطفل (والتعديلات اللاحقة).
- اتفاقيات دولية مصادق عليها المغرب، مثل اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- تهدف إلى تعزيز الضمانات القضائية للطفل (مثل سرية الجلسات، حضور الوالدين أو ممثل قانوني، عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا استثنائياً، التركيز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب).
- تغطي أيضاً التكفل بالطفل (الرعاية الاجتماعية، الإجراءات البديلة للاحتجاز، دور



المحاكم المتخصصة أو أقسام الأحداث).

سياق مشاركة مصطفى علاوي:

• يُذكر اسمه في سياق تأطير أو مشاركة في هذه الدورة، ضمن سلسلة الدورات التكوينية التي يقوم بها (مثل دورات قضاء التوثيق، تأطير العدول، قضاء الفقه والتوثيق...).

• يرتبط هذا النشاط بعضويته في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يجعل مشاركته في مواضيع حماية الطفل وقضائه منطقية ومتسقة مع خبرته.

• الدورة غالباً ما تُنظم ضمن برامج التكوين المستمر للقضاة، أو للعدول، أو للمهنيين في مجال العدالة والحماية الاجتماعية، وقد تكون جهوية (بفاس أو جهة فاس-مكناس) أو وطنية.

إسهام مصطفى علاوي المرتبط بهذا الموضوع:

• أصدر كتاباً متخصصاً بعنوان "محاكمة الطفل في تماس مع القانون والتكفل به في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين" (متوفر للتحميل PDF في مواقع مثل FoulaBook، المنصة القانونية، وغيرها).

• الكتاب يُعتبر مرجعاً شاملاً يجمع النصوص القانونية، الاجتهادات القضائية (من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، والتطبيقات العملية، وغالباً ما يُستخدم كمادة أساسية في مثل هذه الدورات التكوينية.

.....  
.....

دورة مكافحة العنف ضد النساء (أو بشكل أدق: الدورات التكوينية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والطفل) مرتبطة بشكل مباشر بمساهمات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كعضو في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. طبيعة الدورات والأنشطة الرئيسية:

• الإطار العام: هذه الدورات جزء من برامج التكوين المستمر للقضاة، أعوان العدالة، والمهنيين في مجال الحماية الاجتماعية والقضائية. تركز على تطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء (الذي دخل حيز التنفيذ في 2018)، بالإضافة إلى مدونة الأسرة، قانون المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

• الأهداف الرئيسية:

• تعزيز الآليات الزجرية والحماية (أوامر الحماية، التكفل بالضحايا، الإجراءات الوقائية).

• تحسين وسائل الإثبات والتكيف القانوني في قضايا العنف (خاصة العنف الجنسي، الجسدي، النفسي، الاقتصادي، والرقمي).

• تبادل التجارب الوطنية والدولية لتحسين الممارسة القضائية.

• دعم دور الخلايا الجهوية والمحلية للتكفل بالضحايا (نساء وأطفال).

إسهامات مصطفى علاوي المحددة في هذا المجال:

• مشاركة وتأطير في دورات متخصصة، منها:

• دورة تكوينية بعنوان "وسائل الإثبات والتكيف في قضايا العنف الجنسي ضد

النساء: مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية". شارك فيها

كمؤطر أو مشارك رئيسي، وأعد موادها أو محاضراتها.

• مؤلفات مرتبطة مباشرة تستخدم كمراجع في مثل هذه الدورات:

• "الاجتهاد القضائي في العنف ضد النساء والأطفال" (يجمع قرارات محكمة

النقض ومحاكم الاستئناف، مع تحليلات تطبيقية).

• مواد أخرى في سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" تغطي جوانب

الحماية من العنف.

• هذه الدورات غالباً ما تُنظم جهوياً (بفاس أو جهة فاس-مكناس) أو وطنياً، وتشمل

قضاة، عدول، ضباط شرطة قضائية، وممثلي جمعيات حماية المرأة.

سياق اللجنة الجهوية:

• اللجنة تعمل على تنسيق الجهود بين الجهات القضائية، الاجتماعية، والأمنية

لمكافحة العنف.

• تشمل أنشطتها اجتماعات دورية، ورش تكوينية، ومتابعة قضايا الضحايا، مع

التركيز على الوقاية والتكفل (مثل إيواء الضحايا، الدعم النفسي، والتوعية).

.....  
.....

رواية جديدة تتخيل رئيساً مسلماً لفرنسا عام 2022 تثير جدلاً واسعاً

يعود الكاتب ميشال ويلبيك، الذي اعتاد إثارة الصدمات والسجلات في أعماله، بشكل

صاخب إلى الساحة الأدبية الفرنسية مع صدور رواية جديدة له بعنوان "استسلام"

(سوميسيون) تثير سجالاتاً محتدماً حتى قبل صدورها الأربعاء المقبل، إذ يطرح فيها سيناريو افتراضياً عن أسلمة فرنسا.

وعلى الرغم من اعتبار ويلبيك كتابه الجديد قصة رمزية يفترض عدم الأخذ بها حرفياً أو اعتبارها استفزازاً جديداً للمسلمين، يبقى أن الرواية التي استوحى اسمها من الإسلام تثير ردود فعل حادة، على غرار المواقف حيال كاتبها نفسه الذي انقسمت المواقف حوله ما بين أقصى التمجيد وأقصى الكراهية.

وقال مدير صحيفة ليبيراسيون اليسارية لوران جوفران حاملاً على رواية الخيال السياسي إنها "ستبقى محطة في تاريخ الأفكار تؤثر إلى غزوة - أو عودة - لنظريات اليمين المتطرف في الأدب الراقي".

وهو يرى أن رواية هذا الكاتب الذي يعتبر من الأدباء الفرنسيين الأكثر شهرة في الخارج، "تصادق على أفكار الجبهة الوطنية التي ترفض الهجرة ودمج المسلمين من أصل غير فرنسي في المجتمع الفرنسي".

ويلفت برو الأستاذ في معهد العلوم السياسية في باريس إلى أن الإسلام الذي يعتبر ثاني ديانة في فرنسا بأتباعه الثلاثة إلى أربعة ملايين "لا يمثل سوى 10% من سكان فرنسا، وهذه النسبة لن تزداد حتى في حال تنامي الهجرة".

وفي مقابلة نشرتها وسائل إعلام أميركية وألمانية وفرنسية أقر ميشال ويلبيك بأنه يلعب على وتر "الخوف" لكنه نفى أي "استفزاز" موجه ضد الإسلام، مؤكداً فقط أن كتابه بمثابة "تسريع للتاريخ".

وقال باختصار معلقاً على روايته السادسة التي تصدر بطبعة أولى من 150 ألف نسخة "إنني أختزل تطوراً هو بنظري محتمل".

تبدأ قصة "الاستسلام" عام 2022 مع انتهاء الولاية الرئاسية الثانية للرئيس الاشتراكي فرنسوا هولاند في فرنسا مشرذمة ومنقسمة على نفسها، وفوز محمد بن عباس زعيم حزب "الأخوية الإسلامية" (من ابتكار المؤلف) على زعيمة الجبهة الوطنية مارين لو بن في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، بعد حصوله على دعم أحزاب يسارية ويمينية على السواء.

ويقدم الرئيس الجديد نفسه على أنه مسلم "مدافع عن القيم"، مثل المجتمع الأبوي وتعدد الزوجات ووضع الحجاب ولزوم النساء المنزل ووضع حد لحرية المعتقد واعتناق الإسلام، وتحويل السوربون، الجامعة الفرنسية العريقة إلى "الجامعة الإسلامية".

وويلبيك البالغ من العمر 56 عاماً، والذي يتهم بكره النساء بل حتى بالعنصرية ومعاداة الأجانب، غالباً ما أثار سجالات عنيفة.

ففي 2001 أشعل أزمة بإعلانه في مقابلة أن الإسلام "أحمق ديانة"، ولو أنه لطف الأمور لاحقاً بالقول إن العبارة مجتزأة من سياقها. وهو يقول اليوم "القرآن أفضل مما ظننت، الآن وقد قرأته" ويضيف "لست مفكراً، لا أتخذ موقفاً، لا أدافع عن أي نظام"، مؤكداً أن "كره الإسلام ليس نوعاً من العنصرية".

.....  
.....

### الملحمة الكبرى

معركة كبيرة تحدث في نهاية الزمان بين المسلمين والروم وفقاً لعلم آخر الزمان في الإسلام  
الملحمة الكبرى هي معركة كبيرة تحدث في نهاية الزمان بين المسلمين والروم وفقاً لعلم آخر الزمان في الإسلام. تتشابه بشكل عام مع معركة أرمجدون في علم آخر الزمان في المسيحية، وتحدث قبل ظهور المسيح الدجال.  
البداية

وردت تفاصيل الملحمة الكبرى في روايات أحاديث نبوية متعددة. فحسب الأحاديث النبوية فإن الملحمة الكبرى هي حرب عظيمة تكون بين الروم وبين المسلمين في آخر الزمان، قبل خروج الدجال، تحدث هذه المعركة بعد أن انتصر المسلمون والروم في القتال جنباً إلى جنب ضد عدو مشترك. بعد انتصارهم ينشب صراع يدعي فيه مسيحي أن الصليب أتى بالنصر، فيرد مسلم على ذلك أن الله انتصر ثم يكسر الصليب، فتغدر الروم. وتبدأ الحرب. وهي معركة رهيبة، وفقاً لبعض روايات الأحاديث أنه إذا مر عصفور من فوق المعركة يسقط ميتاً قبل أن يصل إلى نهايتها. وفي هذه المعركة يكون معسكر المسلمين عند غوطة دمشق ومعسكر الروم عند دابق، وفي هذه المعركة يُقتل ثلث جيش المسلمين، ويفر ثلث، وينتصر الثلث الآخر، ويستمررون في المضي حتى يفتحون القسطنطينية، ثم يظهر بعدها المسيح الدجال.  
الأدلة على وجودها من الأحاديث النبوية

• روى أبو داود وابن ماجه في سننهما عن ذي مَخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَعُزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ، وَتَعْتَمُونَ، وَتَسْلُمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَذُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ.

• روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي قال: لا تقوم الساعة حتى ينزل

الرُّومُ بالأعماق، أو بدابقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ، فيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لا، وَاللَّهِ لَا نُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثَلَاثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يَفْتَتِحُونَ أَبَدًا فيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَا نَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبَتِهِ.

• روى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

زمن حدوثها

حدوث الملحمة الكبرى سيكون قبل خروج المسيح الدجال مباشرة، يقول ابن حجر في فتح الباري: «ولابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر». ويقول عمر بن سليمان الأشقر: «الآيات الكبرى متتابعة في وقوعها، لا يكاد يفصل بينها فاصل زمني، وهي تشبه في تتابعها إذا وقعت العقد إذا انقطع سلكه الذي ينتظم حباته، فإن الحبة الأولى تسقط فتتبعها بقية الحبات بلا تأخير، روى الحاكم بإسناد صحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأمارات خرزات منظومات في سلك، فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً - وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن وقوع الحرب الكبرى بين المسلمين والروم وهي التي سماها الملحمة ستكون أولاً، ثم يفتح المسلمون القسطنطينية، ثم يخرج الدجال».

عدد جيش الروم

جاء في صحيح البخاري أن جيش الروم أو بني الأصفر له ثمانين علم وراية، تحت كل راية اثنا عشر ألف مقاتل، جملتهم تسعمائة ألف وستون ألفاً (960 ألف مقاتل). فعن عوف بن مالك: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيُظِلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

.....  
.....  
ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم

58751/ I

و و م ع م ع م ع

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et  
de la Cartographie

ANCFCC

الرباط في

30 2026 يناير

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

01/2026 : مذكرة عدد

الموضوع : في شأن تحصيل وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة.

سلام نام بوجود مولانا الامام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم أن وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة تعتبر من الموارد المالية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بحيث تدرج ضمن الديون المستحقة لفائدتها باعتبارها ناشئة عن الاختصاص المخول لها قانونا بتحفيظ الأملاك العقارية وإشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ، استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما أنها تصنف ضمن الديون العمومية حيث خول المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية، بموجب الفصل 110 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، مباشرة استخلاصها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 1597 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

في هذا الإطار وانطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية في مجال تحصيل الديون المشار إليها أعلاه تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وفي إطار الحرص على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحصيل هذه الديون، يشرفني أن أخبركم أنه يتعين عليكم إعمال مسطرة الحجز التحفظي في مواجهة المدينين المعنيين كوسيلة لضمان أداء الوجيبات المذكورة، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد . درج . حي الرياض - الرباط - الهاتف:  
14/06.00.10.20.111 - الفاكس : 05.17.70.50.105 البريد الإلكتروني pre  
anelec ga mma Avenue Abderrahim Boualid Tour A Hay Riad  
Rabat Tel.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.17.70.58.85 E-mail:  
siège@ancfec.gov.ma

إصدار المحافظ لأمر بالاستخلاص بشأن الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة المراد أدائها وتوجيهه إلى المدين مرفقا برسالة بمثابة إنذار بواسطة إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها قانوناً، من أجل دعوته إلى أداء مبلغ الدين المترتب في ذمته لفائدة الوكالة داخل أجل لا يقل عن 30 يوماً من تاريخ التبليغ تحت طائلة مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهته.

في حالة عدم الاستجابة للإنذار المذكور يقوم المحافظ بإعداد مشروع مقال مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المعني يرمي إلى استصدار أمر بحجز تحفظي على العقار أو العقارات موضوع المطالبة بأداء الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة، تضمن به المعلومات الأساسية التالية : العملية المنشئة لهذه الوجيبات - كيفية احتسابها - هوية وعنوان المدين - المرجع العقاري، ثم يرفقه بنسخة من الإنذار الموجه إلى المدين، ويحيل الكل على قسم الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوكالة قصد مباشرة الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن.

بعد صدور الأمر القضائي بالحجز التحفظي وتبليغه إلى المحافظ المعني يقوم هذا الأخير بتقييده بالرسم العقاري أو إيداعه بمطلب التحفيظ المعني. ثم يعمل على مراسلة المدين من أجل إخباره بتقييد أو إيداع الأمر بالحجز التحفظي الصادر في مواجهته

ودعوته من جديد إلى أداء الدين المترتب في ذمته تحت طائلة اللجوء إلى باقي إجراءات مسطرة التنفيذ الجبري.

في حالة قيام المدين بأداء مبلغ الدين يتم التشطيب على الحجز التحفظي المذكور من قبل المحافظ بناء على طلب صادر عن المعني بالأمر مرفق بنسخة من وصل الأداء، مع إخبار قسم الشؤون القانونية والمنازعات بذلك.

هذا ولا يفوتني تذكيركم بضرورة الحرص على تضمين البيانات المتعلقة بالوجيبات التكميلية أو غير المؤداة بالسجل المخصص لها بالبرنامج المعلوماتي الخاص بالمدخل (Cf-recettes)، والعمل على مراسلة المدينين المعنيين قصد حثهم على أداء الوجيبات المذكورة، مع الرجوع إلى بشأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس لزرق

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد ، برج حي الرياض - الرباط - الهاتف

sinancier 04/06.00.10.1601 - الفاكس 05.17.705003 البريد الإلكتروني

gyn ma Avenue Abderrahim Boubid Tour A-Hay Riad Rabat Tél :

06.60.10.26.01/04 Fax: 05.17.70.58.85 Email:

siege@ancfcr.gov.nma

.....  
.....

161

القرارات الشرعية الصادرة بغرفتين .

القرار عدد 1245



الصادر بغرفتين بتاريخ 04 أبريل 2002

الملف الشرعي عدد : 2039/3/2/2000

حاضنة - انتهاء العدة - بقاءها ببيت مطلقها - احتلال (لا).

الحاضنة المطلقة تستمد شرعية تواجدها ببيت مطلقها بعد انتهاء العدة من كونها حاضنة لأبنائها القاصرين من مطلقها.

القرار الذي اعتبر بأن المطلقة الحاضنة محتلة دون أن يتأكد من كون مطلقها قد هيا لها ولمحزونيتها بالتبعية مسكنا معيناً أو مبلغاً مالياً مناسباً لحالتها المادية يبقى تعليقه تعليلاً خاطئاً يوازي العدمه ويعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون حكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 106 الصادر بتاريخ 03/02/2000 عن محكمة الاستئناف بتطوان في الملف المدني عدد 1070/98 أن المدعي محمد عبد السلام تقدم أمام المحكمة الابتدائية بتطوان بمقال ادعى فيه أن المدعى عليها الزهرة العثمانى مطلقة ولا زالت تقيم ببيت الزوجية الواقع بعنوانها أعلاه، رغم انتهاء عدتهما منه ورغم أنها تتوصل باستمرار بنفقة ولديها وأجرة حضانتها، علماً بأن النفقة تشمل جميع المتطلبات من غطاء وكسوة وتمريض وإسكان، وبذلك فبقاؤها ببيت الزوجية يبقى غير مستند على أساس ملتصاً إفراغها من المنزل هي أو من يقوم مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية والصائر.

صفحة : 162

القرارات الشرعية الصادرة بغرفتين .

وبعد استدعاء المدعى عليها وعدم جوابها صدر الحكم وفق الطلب.

استأنفته الطاعنة مركزة استئنافها على أنها طلقت سنة 1993، ومنذ ذلك الحين وهي تقيم بالمنزل مع ولديها عماد (11 سنة) وعبد العالي (8 سنوات باعتبارها حاضنة لهما وبالتالي فإنها غير محتلة، ذلك أن سند وجودها بالمنزل هو حضانتها لولديها من المستأنف عليه، وأن واجب النفقة الذي تتوصل به لا يكفي لحاجيات ولديها منه

والمستأنف عليه ميسور الحال، يملك عدة عقارات، وما تسكنه وولديها هو عبارة عن بيت واحد بعدما عمدت أم المستأنف عليه إلى احتلال بقية مرافق الدار، ولقد سبق للمستأنف عليه أن امتنع من تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته بأداء النفقة، حسب الثابت من محضر الامتناع المرفق، ثم أن عنوان المنزل موضوع الدعوى مبهم لا يمكن الاعتماد عليه، مع مع أن حكم الإفراغ يجب أن يكون من منزل محدد العنوان بالتدقيق.

أجاب المستأنف عليه بأن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به، ذلك أن المستأنفة تقيم بالمنزل بدون سند وقانون، خاصة وأنه متزوج بامرأة أخرى له معها أبناء آخرون ويحتاج إلى السكنى موضوع الدعوى والمستأنفة تتوصل بالنفقة ولم يسبق أن امتنع عن أدائها، بعد تبادل المذكرات وإنهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعله أن العلاقة الزوجية انقطعت بين المستأنفة والمستأنف عليه وهذا الأخير يؤدي لها حضانتها ونفقة أولادها، والنفقة طبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي تشمل السكنى والتمريض والعلاج ... وهو ما يجعل الحكم المستأنف معطلا تعليلًا كافيًا.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل ذلك أن المحكمة اعتمدت على بعض القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي تذهب إلى عدم استحقاق الحاضنة للسكنى ما دام أن النفقة تدخل فيها السكنى، إلا أن المجلس الأعلى في قراره عدد 539 الصادر بتاريخ 23/01/1984

ذهب إلى أنه ما دام وجود الحاضنة بالسكنى عن طريق التبعية لأولاد المدعى عليه فإن السكنى في الأصل هي للأولاد المحضونين والمنزل الذي كان يسكنه المطلوب مع أولاده يتكون من ثلاث طوابق، وبعد الطلاق تركها ببيت واحد لكي تحضن الأولاد، إلا أنه بعد تقديم الدعوى بالنفقة أراد إفراغها من الدار وبذلك يبقى الحكم بالإفراغ غير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الحضانة فقها تتمثل في حفظ المحضون في مبيته ومؤنثه ولباسه ومضجعه وهو ما قرره بصفة عامة الفصل 97 من م.ح.ش، من أن الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع... إلخ، ولا يمكن تحقيق ما ذكر إلا بتوفير مسكن للمحضون، وباتفاق الفقهاء، فإن أجرة هذا المسكن يتحملها كباقي الواجبات الأخرى والد المحضون الذي يجب الحكم عليه بها منذ بداية الحضانة وحسب أحواله المادية، وإذا كانت الحاضنة قد استمدت شرعية وجودها أثناء عدتها ببيت الزوجية من الأمر بالطلاق الذي حدد تلك العدة بانتهائها تكون قد فقدت تلك الشرعية، فإن بقاءها بمنزل مطلقها باعتبارها حاضنة لمحضونيتها

لا يمكن أن يوصف بالاحتلال، دول التحقق من ألى قاضي التوثيق قد حدد سلفا في أمره بالنفقة مبلغا خاصا بأجرة السكنى للمحضونين، أو أن الزوج المطلق قد هيا لهما ولحاظنتهما بالتبعية مسكنا مناسباً لحالته المادية الأمر الذي ليس بالملف ما يثبتته، ولذلك ونظرا لما تكتسيه الحضانة من بعد اجتماعي يجب مراعاته حتى لا يقع الإضرار بالمحضون، وتمشيا مع الأهداف التي توخاها الفقه والقانون، فإن المحكمة عندما أمرت بإفراغ الطاعنة كحاضنة من المنزل الذي تسكنه مع محضونيه، بعلّة الاحتلال بدون سند دون مراعاته ما ذكر أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا الموازي لانعدامه وتعرض قرارها للنقض.

وحيث إنه ونظرا لحسن سير العدالة ارتأى المجلس إحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وبهيئة أخرى.  
لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها،

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة عبد السلام الاسماعيلى - ورئيس الغرفة الشرعية (ق 2) السيد عبد السلام الخراز والمستشارين السادة : محمد عصابة مقررا أحمد القسطين - أحمد العلوي اليوسفي - أحمد الحضري - محمد الوافي دعبير محمد أحمد الملجاوي - البوزيدي عبد السلام وبمحضر المحامية العامي السيد امحمد الحمداوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس

المستشار المقررة القضائية

الكاتب

.....  
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 13 26 صادر في 22 يناير 2026

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين الفوج 50

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة  
1437 (24) مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437  
(24) مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 8 منه

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10) أغسطس 2023)،  
ولاسيما المادتين 28 و 30 منه

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25) نوفمبر  
(2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،  
كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19) غشت  
(1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها  
للمقاومين

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12) يوليوز 2016)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19)

ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6) ماي 1982 والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر 1993 ) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3) يناير (2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

20

1

الرئيس  
قرر ما يلي

المادة 1: تجرى أيام 27 و 28 و 29 مارس 2026 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف

300 ملحقا قضائيا، الحاصلين على:

شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالاجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو

المتخصصة في الشريعة مسلمة من احدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص

شهادة الإجازة في القانون الخاص أو في الشريعة أو ما يعادلها.

تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 2 تفتح المباراة في وجه المترشحين

1 المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

2 البالغين خمسة وأربعين (45) سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026

3 الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 3 يناير 2024 يحدد عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي، في عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.

إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى

بشأنها يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة

المادة 14 يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني [www.attaches.cspj.ma](http://www.attaches.cspj.ma) ويعتبر يوم 16 فبراير 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل وثائق ملف الترشيح الممسوحة ضوئيا (Scannes) بشكل واضح ومقروء.

يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1 طلب المشاركة موجه للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يستخرج من

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

- 2 أصل أو نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف غير منتهية الصلاحية
  - 3 أصل أو نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه مصحوبة عند الاقتضاء بنسخة من قرار المعادلة)
  - 4 أصل أو نسخ مطابقة لأصل كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة الجامعية
  - 5 صورة فوتوغرافية رسمية وحديثة العهد
  - 6 شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين شخصيا على هذه الصفة
  - 7 شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها :
- ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين، موقع من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت طائلة رفض الطلب أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين، إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.
- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المذكورة نهائيا وغير قابل للتعديل.

2

.....  
.....

قرار محكمة النقض

رقم 66

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 4197/1/1/2020

رهن رسمي اتفاقي - الوفاء بالدين - أثره.

إن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22/7/2020 من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم 548 الصادر عن الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 15/6/2020 في الملف عدد : 1949/1201/2019 .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المطلوبين النائب المطلوبين المدلى بكتابة الضبط بتاريخ 30/6/2021 والرامية إلى

رفض الطلب.

محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين تقدموا بمقال افتتاحي بتاريخ 17/4/2019 وطلب إدخال في الدعوى في 6/20195 ومقال إصلاحي في 20/6/2019 إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرضوا فيه أن رهنا رسميا سبق تدوينه بتاريخ 28/9/1990 على الرسم العقاري عدد "..." لرسم عدد "..." لضمان سلف قيمته ميلون درهم لفائدة "ب.ت.م" الذي أصبح شركة "ت.و.ب" وتم تحويله إلى حجز تنفيذي فتح له ملف أمام هذه المحكمة عدد 20/6101/2012 ضم للملف



عدد 88/2005، وأن صلحا وقع بين ورثة المرحوم (م. خ) والمدعى عليها وتم وضع تنازل عن التنفيذ الوقوع صلح نهائي على إثره فتم توقيف إجراءات التنفيذ نهائيا، وأن رفع الحجز أو التشطيب عليه رهين بأداء الدين أو التصالح بشأنه، وأن الحجز التنفيذي تم التشطيب عليه بتاريخ 12/2/2019 بالملف الاستعجالي 899/1101/2018 عدد 100، وأن الرهن الرسمي موضوع الحجز التنفيذي على العقار لم يتم التشطيب عليه مما أضر بهم، ملتجئين التشطيب على الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/6/1989 سجل 32 عدد 866 والرهن الإضافي المدون بتاريخ 16/11/1993 سجل 47 عدد 1733 على الرسم العقاري عدد "... " وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتنفيذ الحكم أمر على الأصل.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة حكمها عدد 399 بتاريخ 10/10/2019 بالملف 196/1402/2019 قضى برفض الطلب استأنفه المدعون أصليا والمدعى عليها فرعيا فقضت محكمة الاستئناف في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/6/1989 سجل 32 عدد 866 والرهن الرسمي الإضافي المدون بتاريخ 16/11/1993 سجل 47 عدد 1733 على الرسم العقاري عدد "... " وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعة في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها من أن الصلحو التنازل عن التنفيذ المبرم بين الطرفين إنمل البرام، وتم اللجوء إليه من طرف المستأنف عليها نتيجة ثبوت التزام الموثقة بتسليم مبلغ الدين المستحق له، وأن الصلح والتنازل أبرم بصيغة الإلزام وعدم التراجع فيه لكون الوعد الذي تلقته من طرف الموثقة المذكورة في تمكينها من الدين إنما صادر عن جهة قانونية مؤهلة لإبرام مثل هذا الالتزام، وأن عدم وفاء الملتزمة الموثقة الكتابي بسبب مغادرتها أرض الوطن لوجهة غير معلومة لا يمكن للمستأنفين تحمل وزره خاصة، وأنه ثبت تقديمه لمبلغ الدين وإيداعه بين يدي الموثقة الملتزمة، فإنها لم تدرك كنه النزاع، ذلك أن الصلح كما عرفه المشرع في الفصل 1098 عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا، ولكي يتمسك المطلوبين بالصلح الذي يدعون، يجب عليهم إثبات أنهم نفذوا ما كان عليهم وذلك بإثبات أنهم أدوا مستحقات الطاعة موضوع الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 22/10/2009 والمؤيد جزئيا حسب قرار محكمة الاستئناف

التجارية الصادر في 25/9/2012، وأنها غير مسؤولة إن كانت المبالغ التي أودعها المطلوبون في النقض لدى الموثقة واستولت عليها هذه الأخيرة ولم تؤديها مباشرة لدى الطاعنة، ولا يمكن تبعا لذلك الاستجابة لطلبهم وفق أحكام الفصل 234 من ق. ل. ع ما داموا لم ينفذوا ما التزموا به، وأن الموثقة التي تكلفت بإبرام عقد تفويت العقار ذي الرسم "... المملوك للمطلوبين وجهت كتاب إليها تلتزم بموجبه أنه ستمكنها من مبلغ 1.482.281.00 درهم مقابل تمكينها من رفع اليد عن الرهن المثقل به وكذا إيقاف إجراءات تنفيذ الحجز العقاري عن عقارات أخرى توجد في ملكية المطلوبين تبعا لاتصال من قبل المطلوبين واستجابت لطلب الموثقة ووجهت لها الوثائق المطلوبة اعتقادا منها أنها ستتوصل بمستحقاتها، إلا أن الموثقة أنجزت عملية التفويت فتيسر للمطلوبين استخلاص المبالغ التي أدت المشتري ولم تتوصل بما وعدت به من طرف الموثقة، وأن رفع اليد الذي قدمت الطاعنة إنما يهم العقار ذي الرسم "... وليس العقار ذي الرسم "... ورغبة منها في إتمام الصلح التمسست من المحكمة إيقاف إجراءات الحجز العقاري بخصوص العقار عدد "... ولم تمكنهم من رفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد بشأنه. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

لكن ردا على الوسيلة، فإن الرهن الرسمي الاتفاقي بموجب المادة 212 من مدونة الحقوق العينية ينقضي بالوفاء بالدين من جانب المدين الراهن، وينتج عن ذلك زوال الحق العيني التبعية المثقل به الملك المرهون والمحكمة لما تبين لها من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة أمامها أن الرهن المنجز الفائدة الطاعنة انقضى نتيجة أداء المديونية من المطلوبين، ذلك أن التعهد الصادر عن الموثقة كوثر الركبي التي تكلفت بإبرام عقد تفويت أحد العقارات المسلوكة للمطلوبين في 3/12/2012 بتمكين الطاعنة من مبلغ 1.482.281.00 درهم المودع بين يديها من المشتري المبيع المطلوبين يثبت أداء المدين الدين المضمون بالرهن الرسمي والمقدر حسب محضر الامتناع وعدم حسب محضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز المنجز من طرف مأمور التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 30/58/2011 بتاريخ 7/4/2014 في حدود مبلغ 1.208.722.02 درهم تبعا للحكم التجاري الصادر لفائدة الطاعنة عدد 2710 بالملف 1167/8/2009 بتاريخ 22/10/2009، محكمة النقض وأن اللجوء الأطراف إلى الموثق ارتضاء بالخضوع والقبول للعمليات التي يجري في إطار تأمين العملية التعاقدية وفق القوانين المقررة لمهنة التوثيق يرتب آثاره القانونية فيما بينهم، كما أن صلحا نهائيا ابرم بين الأطراف بموجبه تسليم رفع اليد والتنازل عن إجراءات التنفيذ، لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأن الطاعنة تنازلت عن إجراءات تنفيذ

الملف التنفيذي عدد 20/6101/2012 بعدما وقع صلح نهائي بين الأطراف بشأن الرسوم العقارية عدد "... و "... و "...، وتم تحرير محضر بذلك من طرف مأمور التنفيذ في 8/1/2013 وفي المقابل حصل المطلوبون على رفع اليد عن الرهن الرسمي على العقار ذي الرسم "... والذي تم تفويته للغير، وأن المطلوبين استفادوا من التنازل ورفع اليد بمناسبة التزام الموثقة المكلفة بتوثيق عقد البيع بتسليم الطاعنة مبلغ 1.482.287.00 درهم حسب الالتزام الكتابي الصادر عن الموثقة، وأن الصلح والتنازل عن التنفيذ المبرم بين الطرفين إنما أبرم وتم اللجوء إليه من طرف المستأنف عليها نتيجة ثبوت التزام الموثقة بتسليم مبلغ الدين المستحق له، وأن التنازل أبرم بصيغة الإلزام وعدم التراجع فيه، لكون الوعد الذي تلقته من طرف الموثقة المذكورة في تمكينها من الدين إنما صادر عن جهة قانونية مؤهلة لإبرام مثل هذا الالتزام، وأن عدم وفاء الملتزمة الموثقة الكتابي بسبب مغادرتها أرض الوطن لوجهة غير معلومة لا يمكن للمستأنفين تحمل وزره، خاصة وأنه ثبت تقديمهم المبلغ الدين وإيداعه بين يدي الموثقة الملتزمة، وأن ثبوت ثقة الجهة الدائنة في هذه الأخيرة وتحريرها لتنازل مبني على صلح لفائدة المدينين طوعا وبإرادة حرة من جانبها يحو أية مسؤولية للمستأنفين في عدم توصلها بمبلغ الدين من طرف الموثقة بعد تلقيها تأكيدات من الموثقة بالوفاء لها بالدين المؤدى من المطلوبين بعدما خرج من يدهم، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قضاؤها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب رئيسا والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررًا. ومحمد اسراج ومحمد شافي، وسعاد سحتوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد حسن بايقور.

.....  
.....  
الجريدة الرسمية الرسمية عدد 9-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
27.11 المتعلق بمجلس النواب  
الأحزاب السياسية.

785

ظهير شريف رقم 12571 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم  
29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

792

صفحة

الحملات الانتخابية والاستفتاءية - اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء  
واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية.

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير 2026 بتنفيذ  
القانون رقم 5525 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح  
الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري  
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية  
الحالة المدنية.

796

ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ...

801

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

صفحة : 801

المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل.

807

812

817

784

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الترجمة المحلفون.

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025)  
بتنفيذ القانون رقم 5223 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 9-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

838

842

859

مدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 126.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ  
القانون رقم 71.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 1595 المتعلق بمدونة التجارة

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ  
القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 184.177 الصادر في 6  
محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في  
حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.2501 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ  
القانون رقم 54.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة .

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

\*

قانون تنظيمي رقم 53.25

يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 11 و 43 و 13 و 18 و 21 و 23 و 24 و 28 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 45 و 46 و 48 (الفقرة الأولى) و 49 و 50 و 51 و 52 (الفقرة الأولى) و 67 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 2 و 3 و 64 و 65 و 66 و 68 و 69 الفقرتان الثانية والثالثة) و 72 و 73 (فقرة أخيرة مضافة) و 74 الفقرة السادسة) و 75 الفقرة الثالثة) و 78 الفقرة الرابعة) و 79 الفقرة الأولى - البند «ج»

والفقرة الثالثة) و 80 (الفقرة الأخيرة) و 84 الفقرة الثالثة و 87 و 88 فقرة أخيرة  
مضافة) و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432  
(2011) (14 أكتوبر)

المادة 3- الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18)  
سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح  
الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية.

المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية.

كما وقع

تغييره وتتميمه :

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية :

3 - الأشخاص الذين.

ليكونوا ناخبين :

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس

نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ . مع مراعاة

أحكام المادة 66 منه :

- الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح  
المنصوص عليها في «ب. 1» و «ب 2» و «ب. 3» من البند «ب» من 2 من المادة  
7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء  
واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية  
والاستفتاءية :

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان  
الأهلية الانتخابية :



7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من

أجل جنائية

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و 6 أعلاه، ما لم بعقوبة موقوفة التنفيذ. يتعلق الأمر بجنائية..

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام النهائية

التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

الأهلية الانتخابية.

لا يترتب .

المادة 7 - لا يؤهل للترشح.

مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

الجهوية للحسابات :

قضاة المجلس.

رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون

لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

أفراد القوات .

القوة العمومية :

- مفتشو المالية :

الخازن العام للمملكة والخزنة الجيوبون

المادة 8. - لا يؤهل

منذ أقل من أربع سنوات في

تاريخ الاقتراع :

للهسابات :

قضاة المجلس .

رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون

لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم :

رؤساء

العسكرية :

رؤساء المصالح.

وعمداء الشرطة

المادة 11. - يجرّد بحكم القانون.

في هذا القانون

التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة يطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو يطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو يطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو يطلب من كل من له مصلحة.

تجرّد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق سنة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي

التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي «الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان

المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.

المادة 13 - تتنافى العضوية في.... والاجتماعي والبيئي .  
تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى جمع أكثر من  
رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية :

مجلس عمالة أو إقليم :

مجلس جماعة :

مجلس مقاطعة جماعية :

مجموعة تؤسسها جماعات ترابية :

- غرفة مهنية»

المادة 18 - تعلن المحكمة. المشار إليهما في المادة 17 يطلب من مكتب مجلس النواب  
أو وزير العدل أو السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

في حالة وجود شك . في هذا الشأن، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه  
أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر. يجب على النائب.  
حالات التنافي داخل أجل ثلاثين يوما تبدي من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية  
وفي حالة عدم قيامه بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة  
تقديم

طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته.

المادة 21 - يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة الأعضاء مجلس النواب  
والمدة التي تقدم خلالها .

قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوما على الأقل.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في  
الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة

حو أربعين يوما على الأقل.

تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة (12)  
زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع

المادة 23 - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إبداء أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح .  
للدوائر يجب إبداء أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة . «الانتخابية الجهوية، مقابل وصل، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم

المشار إليه في المادة 21 أعلاه

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقين في الترشح .

للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن .

الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح .

وجنسهم وأرقام بطائقهم

الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم.

المترشحين فيها.

ترتيب

يجب أن تكون لوائح .

مرفقة بما يلي :

وصل دفع مبلغ .

أو المقاطعة المعنية.

- شهادة القيد.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة.

يبلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري

الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

إذا تعلق الأمر بمرشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة سارية

الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

يجب أن يكون . مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية

للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح. ذوي انتماء حزبي بتركية مسلمة لهذه تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التراجع عن التركية الممنوحة لللائحة أو المترشح. حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية.

كما يجب أن ترفق ...

مترشحين بدون انتماء حزبي

بما يلي :

(1) نص مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق :  
(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية :

(ج) وثيقة تشتمل. مانتني توقيع على الأقل لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات

برسم الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من التوقعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقوفات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد التوقعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر بدون انتماء

حزبي

يجب أن تتضمن . العامة المقيدتين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد. للموقعين،  
واللائحة الانتخابية

يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن في كل لائحة ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، التي حصلت على عدد من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2%) من عدد الناخبين المقيدتين في الدائرة الانتخابية المعنية الاستفادة من دعم مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة بتركية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.  
إذا توفي أحد مترشيحي اللائحة.

أو يوم الاقتراع.

المادة 24 - تمنع الترشيحات المتعددة ..

يعتبر

انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات.

المادة 23 أعلاه.

لا يقبل .

القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح .

بدون انتماء حزبي.

استثناء من أحكام .

المعنية.

التحالفات

إذا تبين. من هذا القانون التنظيمي.

في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.

المادة 28 - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إبداءها عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع مراعاة حالات الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.

يخصص لكل لائحة .

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 37 - يمنع تسخير الوسائل ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لاستقبال الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

المادة 38 تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة

المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 39 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها بدعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

المادة 40 - دون الإخلال. درهم عن كل إخلال. 100.000 بغرامة من 50.000 إلى المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.



المادة 41 - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.

المادة 42 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو المترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي

المادة 43 - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

كل وكيل لائحة .

والدفاع عنهما :

كل وكيل لائحة .

الباقي لا تغيير فيه )

المادة 45 يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب. دون طلب منه.

المادة 46 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من صوت « أكثر من مرة واحدة.

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026

المادة 48 الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص.

غير الاسم المفيد فيها.

المادة 49 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة التصويت.

المادة 50 - يمنع إدخال الهاتف.

الجنة

«الإحصاء الجهوية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة .

المكتب أو اللجنة المعنية.

رئيس

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 51 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات .... الإمساك عن التصويت.

المادة 52 الفقرة الأولى - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به النابحين أو المترشحين أو يخل بالنظام العام أو الأمن العام.

المادة 53 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة .

.... أو حرية التصويت.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات «البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

المادة 54 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت يعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون العقوبة في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يحملون السلاح

المادة 55 - دون الإخلال عشرين سنة إذا تم ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مديرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون . الاعتداء والتهديد.

المادة 57 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من

10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب»

نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم . كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت.

انتهاك سرية التصويت.

المادة 59 - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله»

المادة 62 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى ناخبين يفضل هدايا أو تبرعات نقدية .. غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة أو استعمل نفس الوسائل الإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه . الذين

توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

المادة 63 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات . المادة 64 - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65 - تضاعف العقوبة في .

إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66 - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

المادة 67 - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا .

ترابية.

المادة 68 - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 69 الفقرتان الثانية والثالثة - يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 72 - يجوز للناخبات والناخبين .

عن طريق الوكالة.

لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من

طرف سفارات وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة

ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى «بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه، وتأكيد صحتها إشهاداً منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة ثم يقوم بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني يوم الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب الموكل إليه.

يقوم الوكيل .

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 73 فقرة أخيرة مضافة - غير أنه إذا استدعت ذلك ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من

«التصويت.»

المادة 74 الفقرة السادسة - يخول وكيل كل لائحة .

ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى «غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم. بذلك رئيس مكتب التصويت أن تخبر

المادة 75 الفقرة الثالثة) - يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين بوضع الناخب علامة تصويته

السلطة الإدارية المحلية...

المادة 78 الفقرة الرابعة) - يوزع الرئيس على مختلف.

يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح.

مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية

المادة 79 الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) ..

(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء

لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و

(ب) و (ج) رغم النزاعات التي أثّرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن

الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، فإنها

تعتبر منازعا فيها.»

المادة 80 الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر مطابقة للنظائره الأصلية

باستخدام .

نظائره الأصلية.

المادة 84 الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد المترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم

التسلسلي في اللائحة غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . في

المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح» المتوفى، يرتقون. أسماء المترشحين المنتخبين

المادة 87 - يسوى النزاع.

الأحكام التالية :

يجوز لكل مترشح رفض .

إلى المحكمة الابتدائية

«الإدارية الدائرة النفوذ

يمكن إقامة دعوى. من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة . من هذا القانون التنظيمي.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة «النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن وتبلغ قرارها فوراً إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم

تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.  
لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 88 فقرة أخيرة مضافة) - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريد من العضوية بمجلس النواب أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب»

المادة 95 - يجب. أن يودع داخل أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات ويجب على وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضاً، داخل نفس الأجل، حساب حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به في شكلها المادي مباشرة مقابل وصل لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات

المادة 96 - يوجه وزير غير المنتخبين.



يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة.

أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، بإعذار وكيل. من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير

يشير التقرير. للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف. تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب

عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51

المكررة التالية :

صفحة : 792

المادة 51 المكررة - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات

أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناهيين أو المترشحين أو التشهير بهم بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.

### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16) يناير (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 25/260 م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24) ديسمبر (2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

(2026) وحرر بالرباط في 26 من رجب (1447) (16) يناير

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 و 12 و 13 فقرة أخيرة مضافة و 23 و 31 و 32 و 36 الفقرة الثانية) و 38 و 40 و 41 (فقرة ثانية مضافة و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الرابعة و 44 و 45 و 47 فقرة ثانية مضافة و 49 و 66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)

المادة 6 - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقا بنسخة منه على دعامة إلكترونية مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه الوثائق التالية :

1 تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة، يبين فيه :

الأسماء

وعناوينهم :

مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا.

## 2 - ثلاثة.

برنامج:

3 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لألفي عضو المادة 9 بعده.

مؤسس على الأقل..

البطاقة الوطنية

يجب أن يكون كل تصريح . للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية وب نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

يجب أن يكون الأعضاء . مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه

توجه السلطة. تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية «الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها»

المادة 8 - في حالة مطابقة .. في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

المادة 10 الفقرة الثانية) - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه.

تحت طائلة عدم القبول

المادة 11 - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين

المطلوب قانونا.

يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على جميع جهات المملكة شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

تضمن شروط

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف

الوثائق التالية :

محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول الوطني للحزب :  
- لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي مشهود بصحتها في محضر المفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقتهم

الوطنية للتعريف :

لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته و عنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف :

ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما

المؤتمر

يتعين على الحزب السياسي.

الباقي لا تغيير فيه )

المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

المادة 23 - خلافا.

سياسي :

1- أفراد القوات .

2 - القضاة

للحسابات :

3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاولون فعليا :

4 - الأشخاص الآخرون.

كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 31 - تشتمل

واجبات.

المساهمات

الهبات

الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة

منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي :

عائدات استغلال.

عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا للأحكام المبينة في هذه المادة :

عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب :

الدعم المخصص للأحزاب السياسية.

الجماعية

والجهوية والتشريعية :

القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

يحدد قانون المالية .

ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية .

بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على

عائدات مالية في المجالات التالية :

التواصل والأنشطة الرقمية :

إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب :

النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته :

خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات يجب على المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحاً بتأسيس الشركة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال «نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيرتها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير يطرأ على الشركة.

تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها «العمل».

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .

وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية. القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كلياً له تهتم بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا «السياسية».

المادة 32 - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية. دعماً سنوياً

للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضاً.

أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتباً في المرتبة...

الحزب المعني :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني مو أن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى.

الحزب المعني.

يمنح الدعم .

القواعد الآتية بعده :

تطبيقاً لمقتضيات .



المعنية.

استثناء من القواعد. دائرة انتخابية محلية بتزكية منه مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ يعادل ست مرات المبلغ .

السالف الذكر.

يصرف دعم .

والسياسي.

غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية الجزافية الموزعة عملاً بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

تستفيد الوطنية العادية. ويمكن لظروف استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم المؤتمر الوطني العادي

يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقاً لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا

المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد «المؤتمر المعني».

لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر

الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

المادة 36 الفقرة الثانية - تحتسب . طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلامه

المادة 38 - لا يجوز للحزب أن يتلقى . من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي تملك أو جزء من رأسمالها..

المادة 40 - يجب أن أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة . أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي. بواسطة شيك بنكي

المادة 41 (فقرة ثانية مضافة) - يحدد النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب.. المحاسبين

بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقد. يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 43 الفقرة الرابعة) - كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية. وفي حالة عدم إرجاع. من الدعم العمومي

المادة 44 - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة

بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه

لهذه الغاية. بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب «السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا، في حالة تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف المجلس في الحالات التالية :

عدم تقديم المستندات.

لهذه الغاية :

صرف الدعم المنصوص .

من أجلها.

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحسابه السنوي أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

إذا لم يتم .

الجاري بها العمل.

يسترد الحزب.

تجاه الخزينة.

في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث سنوات متتالية يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء

من تاريخ تقديم الطلب

المادة 45 - يتولى.

الانتخابية.

لهذه الغاية.

الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بياناً مفصلاً المصادر تمويل الحملة  
وجرداً مفصلاً للنفقات.

بها العمل.

يتم

تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه لهذه الغاية، إلى  
المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداء في حالة تخلفه عن تقديم حساب الحملة  
الانتخابية داخل الأجل المقرر أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها

التي منح من أجلها :

عدم إرجاع مبالغ الدعم. الإثبات.

صرفها بوثائق

يتعين على الحزب حسب الحالة الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية أو تسوية وضعيته  
داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات  
المذكورة.

إذا لم يقم الحزب.

القوانين الجاري بها العمل.

يسترد.

تجاه الخزينة

المادة 47 فقرة ثانية مضافة - يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على  
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي «يقتضيها القانون».

المادة 49 - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات.

وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة

وضعيته ..

المادة 66 الفقرة الثانية - تطبق نفس العقوبات.

لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم

29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية

الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ حسب الحالة وكل فيما يخصه في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة المجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر

رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية التابعين

لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد سنة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

.....  
.....  
.....  
.....  
الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026

(2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير  
بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح  
الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري  
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 55.25  
القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات  
الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات  
الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 55.25

يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق

باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 الفقرة الأخيرة) و 13 (الفقرة الثالثة) و 17 و 20 (الفقرة الأخيرة) و 21 و 23 و 29 و 30 المكررة و 46 (الفقرة الثانية) و 85 و 86 و 87 و 114 و 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 ( 28 ) أكتوبر 2011 .

المادة 3 - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

هذا القانون.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح «الانتخابية العامة.

المادة 4 - يجب على المواطنين والمواطنین المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أن يطلبوا مع مراعاة . إبداع طلبهم.

يجب أن يقدم المعني بالأمر.

أو بصمته.

يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه «الغاية» وتحدد بقرار  
لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب

القيد عن طريق الموقع الإلكتروني

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6 - يمكن للمواطنين والمواطنين. أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها  
أحد الوالدين أو الأصول أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو  
تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنين. بإحدى الجماعات

أو المقاطعات التالية :

1

-2

-3

4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر

أو أصوله.

يجب أن يثبت ... أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات  
أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة

4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح، ويقوم موظف يعينه

السفير أو القنصل بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصلاً مؤرخاً وموقعاً عليه

عن كل طلب بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

يتولى سفير صاحب الجلالة. بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.



يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.

المادة 7 - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

-1

-2

(1

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية :

ب. 1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال

بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات :

ب 2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم :

ب. 3 - القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو ببيات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم :

ب 4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في حب 2» أعلاه بواسطة الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو المشاركة في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

(ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترب بجنحة الفرار :

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت .

-7

8 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من

المسؤولية انتدابية.

المادة 8 - لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من 2 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا

قيدهم. حق التصويت لمدة أطول.

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر. على الأحكام

النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص...

الانتخابية»

المادة 10 - تحدث في كل جماعة في

اللوائح الانتخابية وتضم :

قاضيا، بصفة رئيس :

ممثلا عن المجلس

من بين أعضائه :

الباشا.

أو من يمثلهم.

يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذين يرأسون اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم عند الاقتضاء

يعين المجلس.

لأي سبب من الأسباب.

يجوز للجنة الإدارية.

اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة .

مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل

لجنة إدارية

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية.

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 12 (الفقرة الأخيرة) - تبلغ اللجنة الإدارية إلى ...

طيلة خمسة عشر يوما. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين المقيمين خارج تراب المملكة عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.»

المادة 13 الفقرة الثالثة) - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه. خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى. الغرض المراد من المستخرج»

المادة 17 - تضع اللجنة.

بمرسوم.

تكون اللائحة.

المعنيين بالأمر.

تؤهل اللجنة الإدارية عند الاقتضاء، الملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة

ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

من تاريخ حصرها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية ..

المادة 20 الفقرة الأخيرة) - تضع كتابة . السلطة الإدارية المحلية، بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية لللائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداوالات اللجنة الإدارية.

المادة 21 - تودع طلبات القيد

بسفارات

وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات

وداخل نفس الأجل طلبات نقل القيد

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ.

لائحة الناخبين.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيّد في لائحتها الانتخابية، أن يقدم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من لائحة الجماعة أو المقاطعة التي كان مقيدا بها.

المادة 23 - تقبل اللجنة الطلبات . بعد المعالجة

المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة. النهائي الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت على نسخة من الحكم

تقوم اللجنة الإدارية.

من رسم الوفاة

تتخذ اللجنة قراراتها .

رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد. باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات

الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيّد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم «اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان

المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف

تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني. تقوم اللجنة الإدارية . بما في ذلك يومي السبت والأحد.

## الأجل المحدد لإيداع الجدول

يمكن لكل شخص . المتضمن لنتائج مداوالات اللجنة الإدارية دعوى طعن في قرار اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها السلطة الإدارية المحلية.

ثبت المحكمة ..

الأطراف الأخرى المعنية.

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

للأحزاب السياسية .

المقيدين فيها.

يتسلم وكيل الحزب.

تقديم الطلب

تقوم السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتشمل هذه التغييرات من جهة شطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية وتكون هذه التغييرات موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، وللأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من الجدول المذكور

المادة 46 الفقرة الثانية) - يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في المادتين 16 و 28 من هذا القانون

المادة 85 - تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل من

اللوائح الانتخابية.

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق نفس العقوبة على في الفقرة الأولى أعلاه، وتضاعف. إحدى الأفعال المشار إليها أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل . شارك فيه.

أعلاه بالحرمان يمكن علاوة على ذلك من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

تطبق . الأولى أعلاه. ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة ترابية أو منتخبا»

المادة 114 - في حالة العود... في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات

الغرف المهنية.

تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع

الجاري به العمل.

المادة 115 - يمنع إجراء استطلاعات الرأي. انتهاء

عمليات التصويت

كما يمنع القيام بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه

أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام سالف الذكر. الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية. (2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

الجريدة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة .

التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة

إلى 500.000 درهم

يمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات».

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة المحكمة الابتدائية الإدارية.

المادة الثالثة



تنسخ أحكام المواد 3 و 4 و 7 الفقرتان الثانية والثالثة و 10 (الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 14 (البندان 4

و (5) و 16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح

الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191

بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر (2014).

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9) يناير بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق

بالحالة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

صفحة : 801

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 35 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير :: الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو 2021

المادة 35 الفقرة الرابعة) - تتألف اللجنة العليا من مؤرخ المكلفة بالداخلية. المملكة أو من ينوب عنه رئيسا، وقاض.

ظهير الشريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

.....  
.....

.....  
.....

الجريدة الرسمية الرسمية عدد 91-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان 1447 (29) يناير 2026  
قانون رقم 28.25

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية للقضاة

وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية الفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفوليم وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي :

. مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية :

إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل :

تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية :

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية :

. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط

تفضيلية :

منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة

تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة :

. إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين :

تقديم المساعدة الأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم :

تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقر سكنهم إلى مقر عملهم :

. تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية :

. توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى :

. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها :

تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

الملحقون القضائيون :

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة

القضائية :

مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي

المستخدمي المعهد العالي للقضاء :

مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين الفئات

التالية :

. أزواج المنخرطين وأبنائهم ومكفولهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى

من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة :

. أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبنائهم

القاصرون ومكفولهم خلال مدة ولايتهم :

أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولهم :

القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء

واجب الانخراط :

. موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة المتقاعدون وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

## المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعيد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن يستفيدوا يطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدتهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

## المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

الباب الثالث

## التنظيم والتسيير

### المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة :

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

### المادة 8

803

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي

بيانهم :

رئيس النيابة العامة أو من يمثله :

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس

الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة :

المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية

برئاسة النيابة العامة :

ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات :

ممثلاً اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث

سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنتين مختلفتين :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافاً لمقتضيات البندين 8 و 9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلطات والصلاحيات التي

تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي :

المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة :

حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة

دورية :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب

الختامي للسنة المالية :

المصادقة على حسابات التسيير :

المصادقة على الاقتراضات :



المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشاركة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات :

تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة :

تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

تحديد طرق تدبير المرافق والأماكن التابعة للمؤسسة :

. الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات

التشريعية الجاري بها العمل :

المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

قبول الهبات والوصايا.

تحدد كفاءات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام

الداخلي للمؤسسة.

## المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه مرتين على

الأقل في السنة وذلك :

قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :

قبل فاتح دجنبر الدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقاط المشار إليها أعلاه، نقاطا تدرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

## المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء الحضور اجتماع المجلس مرفقة بجدول الأعمال بكل الوسائل المتاحة وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات

## المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يبرى فائدة في حضوره يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

## المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق ناب عنه رئيس النيابة العامة.

## المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس. تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

## المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

## المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

## الفرع الثاني

### المدير العام للمؤسسة

#### المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة

#### المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير

شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

. تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة :

. تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها :

. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة.

و عرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، وعرضه على

مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه :

. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

. إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ

المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة :

. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :

. الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :

. إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس

التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة :

تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار :

تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل.

ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس

التوجيه والمراقبة :

تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة المالية :

إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، بعضا من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

## المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

## المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شعور المنصب يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

## الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

## الفرع الأول

### التنظيم الإداري

#### المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعد على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

### الفرع الثاني

### التنظيم المالي

#### المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم

ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم :

الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها :

ثلاثة وعشرون في المائة (23%) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى

صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط

بمحاكم المملكة :

الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة

القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء :

. الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين

للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة :

. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين :

. حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

مداخل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

الهيئات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

نفقات التسيير ونفقات الاستثمار :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطينها :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

## المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمز تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

## المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

## المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

## المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

## الباب الخامس

### الموارد البشرية

## المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها :

أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود مساعدتها على إنجاز مهامها :

خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة :

قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، يطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب السادس

### أحكام مختلفة

## المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

## المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية الموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي :

تدبير استمرار الاستفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :

. كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي

المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي

العدل الفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

## المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

(2026) ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)



يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش

قانون رقم 25.25

بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09

القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.143 في 16 من

رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

العنوان - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7478- 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

#### المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 12 و 16 و 17 و 20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

المادة الأولى - تحدث. بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، ويشار إليها في ما يلي باسم المؤسسة المحمدية».

يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط

المادة 2 - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

يمكن للمنخرطين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة

خدمات المؤسسة المحمدية. والذين يوجدون . شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

ويمكن . المؤسسة المحمدية المنخرطون المتقاعدون وأزواجهم وتستمر استفادة أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد

للمؤسسة المحمدية.

السنوية

للمنخرطين. وكذا كفاءات وشروط استمرار استفادتهم.

يمكن المؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات

مراكز ومركبات الاصطيف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية. في إطار اتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس شروط منخرطي المؤسسة المحمدية

المادة 4 - أجهزة المؤسسة المحمدية هي :

مدير عام»

المادة 5 - يعيد القيام بالمهام التالية :

تحديد المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها :

المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة

السنوات وتقييمها بصفة دورية :

المصادقة للمؤسسة المحمدية الذي يحدد.

المؤسسة، وكذا شروط .

المؤسسة المحمدية :

المصادقة على .

المؤسسة المحمدية :

المصادقة.

للمؤسسة المحمدية بناء

المدير العام :

المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :

المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة

المحمدية :

المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات والتعاونيات  
المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

المصادقة على .

المختتمة :

المؤسسة المحمدية والذي.

تحديد قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين مع إمكانية  
أدائها عن طريق تحويلات مباشرة إلى المؤسسة المحمدية في حالة تعذر الحجز من  
المنبع خاصة بالنسبة للمنخرطين من الموظفين والمستخدمين الذين يوجدون في  
وضعية إلحاق لدى إدارة عمومية أو المنخرطين من المتقاعدين أو أزواج وأبناء  
المنخرطين المتوفين :

تحديد مبلغ واجبات الانخراط في المؤسسة المحمدية والاشتراكات المنخرطين :

- تحديد معايير إعفاء المنخرطين ذوي الدخل السنوية :

ممارسة ..

التدبير المؤسسة :

اتخاذ

المؤسسة المحمدية.

نفائدها :

قبول الهبات والوصايا

المادة 7 - يجتمع .

المؤسسة المحمدية إلى

ذلك في السنة.

لا يتعدى 8 أيام.

ويشترط.

وتكون.

الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته.

الرئيس.

تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ المجموع أعضاء «المجلس»  
المادة 8 - يمكن .

لجن وظيفية أو موضوعاتية

يحدد.

للمؤسسة المحمدية، ويجوز .

سلطه

المادة 9 - يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص.

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع.

«المؤسسة المحمدية.

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف.

بغرضها :

بعد

المستخدميها ويعرضهما على.

للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي

يسير

عليما :

حظيرته :

بعد

المذكور :

بعد

المؤسسة المحمدية المحددة.

والمراقبة :

بعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة  
في النصوص التنظيمية الجاري بها

العمل :

يسير

المؤسسة المحمدية بعد.

والمراقبة :

المؤسسة المحمدية.

بعد.

عليه :

يمثل المؤسسة المحمدية أمام .

والأغيار :

يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به

العمل. مصالحها، ويخير بذلك رئيس مجلس التوجيه

والمراقبة

المؤسسة

يعين مستخدمى المؤسسة المحمدية في.

المادة 5 أعلام :

«المحمدية، وفق.

يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

ه يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :

يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من مجلس التوجيه والمراقبة :

المؤسسة المحمدية.

المدير العام .

صفقة..... ويؤهل  
و يعمل

المطابقة لها.

وعلاوة على ذلك.

معينة.

809

المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يكلف .

المؤسسة المحمدية.

ولهذا الغرض.

والمالي.

ينوب.

عائق

يحضر

وتقاريره

المادة 16 - تعتبر مهام .

الإدارية مجانية

غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات يحددها النظام الداخلي وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.

التوجيه والمراقبة .

لا يجوز

الإدارية.

المادة 17 - تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي :

في باب الموارد :

المنخرطين :

واجبات الانخراط .

أربعة وخمسون في المائة (54%) من عائد نسب الفوائد على

كتاب الضيطة بمحاكم المملكة : الأموال المودعة .

الإعانات.

قانون المالية :

الإعانات

الخاص :

المداخل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية :

حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من المبالغ المودعة لأجل أو سحبها عند الطلب وودائع الاستثمار



لدى الخزينة العامة :

الهيئات.

المختلفة :

كل

بها العمل.

في باب النفقات :

النفقات برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية :

نفقات التسيير والاستثمار :

النفقات

المادة 20 - تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من :

المستخدميها :

مستخدمين يتم توظيفهم وفقا .

موظفين .

لديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا .

«العمل»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 6 و 11 و 18 و 19 و 21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

المادة 3 - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم و تقديم الدعم المالي لهم.

ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية :

تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات :

إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة

والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين :

- دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات  
المعتبرة في حكمها لفائدة منخرطيهما في مجال «السكن :

2 - تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام  
تأمين تكميلي في المجال الصحي :

3- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة

بتسهيل النقل والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج والعمرة، لفائدتهم  
والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة أو الخاصة وفق شروط  
وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :

4 - إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية :

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين :

6- إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة  
لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :

7 - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين  
منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من

خدماتها البنكية بشروط تفضيلية :

- إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع :

هيئات ومؤسسات عقارية لتشجيع الولوج إلى السكن :

- مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية

هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل الاستفادة أبناء المنخرطين

من خدماتها :

هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات

النقل لفائدة المنخرطين :

هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.

- إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية :

10 - إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام تقاعد تكميلي اختياري :

11 - إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق التشريع الجاري به العمل :

12 - إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات أخرى :

13 - القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن المبالغ المودعة لأجل أو سحبها عند الطلب لدى الخزينة العامة :

14 - إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة المحمدية.

15 - تقديم خدمات مؤدى عنها والمشاركة في الصفقات العمومية وعقود القانون العام الخاصة والمطعمة، والإيواء بمراكز الاصطياف التابعة لها.

يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدية ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، تدبير مرافقها أو المرافق المشار إليها في البند 14 أعلاه.

المادة 6 - يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير

العدل رئيسا من الأعضاء التالي بيانهم :

الكاتب العام لوزارة العدل :

المدرء المركزيون بوزارة العدل :

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية :

ممثلاً عن النقابة الأولى الأكثر تمثيلية بالقطاع

ممثل واحد عن النقابة الثانية الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت :

ممثل واحد عن النقابة الثالثة الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت.

تعتبر نقابة أكثر تمثيلية بالقطاع النقابة الحاصلة على ما لا يقل عن سنة بالمائة (6%) من نتائج انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى «فائدة في مشاركته.

يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة استشارية.

يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»

المادة 11 - تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه السلطة :

ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين

ممثل النقابة الأقدم :

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفية سيرها.

المادة 18 - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة»

المادة 19 - تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيددين بهيئة الخبراء المحاسبين يعينون عبر إعلان للمنافسة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية و النظام المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد

من مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

بعد الخبراء المحاسبون تقريراً سنوياً حول نتائج تدخلاتهم يتضمن التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق والمخاطر المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

يمكن للجنة التدقيق والمخاطر، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري التي تراها ملائمة من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة..

المادة 21 - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الرابعة

يتم القانون السالف الذكر رقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية :

المادة 17 المكررة - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة المحمدية طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

#### المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 من القانون السالف الذكر رقم 39.09

#### المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المواد 13 و 14 و 15 من القانون السالف الذكر

39.09 رقم

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

.....  
.....  
.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

صفحة : 812

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ  
القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي  
إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 74.24 المتعلق  
بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،  
كما وافق عليه

مجلس المستشارين ومجلس النواب

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 74.24

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية

لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأفراد أسرهم، وتنميتها وتطويرها.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

تقديم الدعم والمساعدة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج العاملين والمحاليين منهم إلى التقاعد لتلبية احتياجات خاصة

أو مستعجلة وطارئة :

إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة

اجتماعية لفائدة المنخرطين :

- تقديم المساعدة الأرامل لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

وأيتامهم وأفراد أسرهم :

- مساعدة منخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مسكن رئيسي أو بناته :

إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية :

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية :

- الإسهام في تجويد ظروف عمل موظفي إدارة السجون وإعادة

الإدماج :

- تقديم المساعدة للموظفين الذين تعرضوا لحوادث الشغل تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

- الإسهام في المجهودات أو القيام بالمبادرات الرامية إلى أنسنة الفضاءات السجنية والمساهمة في تنظيم الأنشطة القائدة المعتقلين.

### المادة 3

يعتبر منخرطا، ومستفيدا من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة جميع الموظفين والموظفين :

العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج :

الملحقين لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو الموضوعين رهن الإشارة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، وطوال مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة حسب الحالة، والملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الموضوعين رهن الإشارة لديها، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة اجتماعية أخرى.

ويستفيد من خدمات المؤسسة الموظفون الذين أحيلوا إلى التقاعد وكذا أرامل وأيتام الموظفين المتوفين وأفراد أسرهم.

### المادة 4



لا يجوز تمويل أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات

يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1- مجلس التوجيه والتتبع :

2 - اللجنة المديرية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والتتبع

المادة 6

يتألف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلس التوجيه والتتبع، وينوب عنه الكاتب العام للمندوبية العامة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى رئيسه ونائبه، من :

مدير الموارد البشرية :

مدير الميزانية والتجهيز :

مديرين اثنين (2) للمؤسسات السجنية، يتم تعيينهما من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وفق الكيفية المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة :

- ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين يتم اختيارهم وتعيينهم لمدة ست سنوات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه وفق الضوابط وخلال الأجل المحددة في النظام الداخلي. ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

## المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول. يدعو الرئيس الاجتماع ثان ينعقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. تكون مداولات المجلس موضوع محاضر تبلغ للأعضاء الحاضرين.

## المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة

والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها :

المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا :

المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :

المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، قبل عرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :

المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشاركة المبرمة مع مختلف الهيئات لا سيما المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :

تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسة عن طريق الاقتطاع من المتبع من لدن الهيئة المؤدية :

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :

ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة :

دراسة التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه مدير

المؤسسة والمصادقة عليه :

اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للتنمية وتجويد الأعمال الاجتماعية التي تديرها المؤسسة :

البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن المجلس التوجيه والتتبع إحداث كل لجنة متخصصة براها ضرورية للقيام بمهامه.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 9

تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف بالشؤون الإدارية والمالية، ومكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية ، يعينون من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص

المادة 10

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته :
- القيام، وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع، بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولين عملهم والمحالين إلى التقاعد ولذوي حقوقهم :
- إعداد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختمة :
- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة :
- إعداد التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :
- السهر على إدارة وتدبير مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية الفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم :
- السهر على تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من لدن إدارة السجون وإعادة الإدماج :
- إبداء الآراء وتقديم المقترحات الرامية إلى إحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس واللجان المحدثّة مجانية، غير أنه يجوز صرف تعويضات لهم يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

## المادة 12

يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي :

القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها :

تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفق التشريع الجاري به العمل ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس التوجيه والتتبع :

- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم بهذه الصفة بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفياتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتدبير مداخل المؤسسة.

يمكن أن يتلقى المدير تفويضاً من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من أصول الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية والمالية، والمكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض إليهم بعضاً من سلطه.

### المادة 13

تتاط بالمكلف بالشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة مدير

المؤسسة المهام التالية :

التدبير الإداري والمالي للمؤسسة :

تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخل المؤسسة، وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها

إعداد مشروع ميزانية المؤسسة

توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير

- إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### المادة 14

يتولى المكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، تحت سلطة مدير

المؤسسة، القيام بما يلي :

إعداد مشروع البرنامج السنوي للخدمات والأنشطة الاجتماعية

السهر على تدبير وتتبع مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية الفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم

- إعداد الحصيلة السنوية للخدمات والأنشطة الاجتماعية وإبداء

الآراء وتقديم مقترحات لتنفيذها.

#### المادة 15

يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية والمالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.

#### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

#### المادة 16

#### 1 في باب الموارد :

واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :

الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية :

ثلاثة وعشرون في المائة (23%) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإبداع والتدبير من لدن كتاب

الضبط بمحاكم المملكة :

حصول الموارد المتأتية من تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة :

- حصول الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :

- حصول الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :

الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :

الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- الهيئات والوصايا :

موارد أخرى مختلفة.

2. في باب النفقات :

النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة وتدبيرها :

نفقات التشغيل والاستثمار :

المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنحطها :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

المراقبة المالية

المادة 18

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى تخضع المؤسسة المراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار

اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب الخبرة يعين من طرف مجلس التوجيه والتتبع يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى سنة أشهر بعد اختتام السنة المالية. كما يمكن لمكتب الخبرة القيام في أي وقت من السنة بعملية التحقق والمراقبة.

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة وانتقالية

#### المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص :

كيفية تنظيم وسير المؤسسة :

كيفية تسيير وتنظيم مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية :

ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات :

مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية :

كيفية وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين لدى إدارة السجون وإعادة

الإدماج، والموضوعين رهن إشارتها، والمحالين إلى

التقاعد، وأرامل وأيتام المتوفين من خدمات المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة يتم إعداد نظام داخلي مؤقت من طرف لجنة تعين من قبل رئيس مجلس التوجيه والتتبع، تعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

#### المادة 20

يجوز أن تخصص الدولة بدون عوض للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل



كما تضع إدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة المؤسسة. ولنفس الغرض الموارد البشرية والمرافق والمحلات والفضاءات التابعة لها.

#### المادة 21

تعاذل مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم الأول مرة بمجلس التوجيه والتتبع تلك المتبقية لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

#### المادة 22

تحل المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 23

تنقل مجاناً وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المخصصة للأعمال الاجتماعية.

#### المادة 24

ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### المادة 25

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية القضاة وموظفي العدل ومؤسسة محمد السادس لقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطيف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :  
إحالة أسطول نقل الموظفين المخصص حالياً للمؤسسات السجنية لفائدة المؤسسة :

كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

#### المادة 26

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل الفائزة المؤسسة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبكيفية مباشرة، مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

#### المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026

.....  
.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر 2025 بتنفيذ القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، كما

وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 52.23

يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.  
الرسمية

817

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

## شروط الولوج إلى المهنة

### المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :

أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى :

أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 بعده :

أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة

ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية :

صفحة : 818

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق يشرف المهنة

ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية :

أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات

المادة 5 أدناه

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها سنة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :

قدماء الترجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا بهذه الصفة مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

الترجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا للمقتضيات المادة 27 أدناه لا يتم الإغفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكويننا

أساسيا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريباً مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.

## المادة 7

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها

بما يلي :

الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند الأخير من المادة 3 أعلاه :

- دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان المحلف بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة

الحكومية المكلفة بالعدل

دراسة الطلبات المقدمة من طرف التراجمة المحلفين والمتعلقة

بممارسة مهنهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل

حصر جدول التراجمة المحلفين وتحيينه :

البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق التراجمة المحلفين والمتمرنين

## المادة 8

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيساً :

ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثل عن رئاسة النيابة العامة :

- رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93

أدناه، أو من ينوب عنه :

رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية

للتراجمة المحلفين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

#### المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

#### الفرع الثاني

#### حالات التنافي

#### المادة 10

تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :

جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مين المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي :

كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية الأغراض مدنية :

مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تناف.

## المادة 11

يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعيينه مستخدماً لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

### الباب الثالث

## مزاولة المهنة

## المادة 12

819

يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من الترجمات المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 13

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد الترجمات المحلفين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني الشكالية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

## المادة 14



لا يمكن للترجمان المحلف الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول التراجمة المحلفين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

#### المادة 15

يحدث جدول للتراجمة المحلفين على صعيد دائرة كل محكمة استئناف يحصر الجدول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

#### المادة 16

يعين المترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجمانا محلفا، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيه اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يسجل المترجمان المحلف بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص

عليه في المادة 15 أعلام

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

#### المادة 17

إذا لم يؤد المترجمان المعين اليمين داخل أجل سنة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

#### المادة 18

يؤدي المترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة من استيفائه الشرطين التاليين :

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه :

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

## المادة 19

يؤدي المترجمان المعين أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها في جلسة علنية بناء على ملتمس النيابة العامة

وبحضورها، اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم الترجمان المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

## المادة 20

يشعر الرئيس الأول المحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء

الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص قصد حفظها في الملف المسوك لديهما.

كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

## المادة 21

يمسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة، ويؤشر على

باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعيّنين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين و تاريخ شروعاتهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص كتابة مقابل وصل قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

## المادة 22

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين ملف خاص بكل مترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

## الباب الرابع

حقوق المترجمان المحلف وواجباته

## الفرع الأول

## الحقوق

## المادة 23

للمترجمان المحلف الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص بذلك.

بوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى المترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال المترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

## المادة 24

إذا تغيب مترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف مترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب المترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا مترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف مترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغرافياً، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المترجمان المحلف المكلف في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ المترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة السنة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يستأنف المترجمان المحلف المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ

الإعفاء.

## المادة 25

إذا كانت مداخل المكتب المسير من قبل المترجمان المحلف المكلف طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره. تحملت الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المترجمان المحلف المتغيب بعذر الاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

## المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان المترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب المترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا مترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للترجمة المخلفين أو من ينوب عنه.

ينجز المترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضراً بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص. كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمترجمان المحلف المعني ويحتفظ المترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

## المادة 27

يمكن للترجمان المحلف، لأسباب وجيهة التوقف مؤقتاً عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص. يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترخمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين. يتم إعادة الترخمان المحلف المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوماً على الأقل.

## المادة 28

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة. تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه، ولا يحق للترجمان المحلف المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترخمان المحلف المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

## المادة 29

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي المختص يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترخمان المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز المترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمترجمان المحلف المتوفى. ويحتفظ المترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقيد المترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمنع على المترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم المترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عيّد إليه بترجمتها. وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يخضع المترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي

يعتبر تخلف المترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

### المادة 35

يتعين على كل مترجمان محلف في منم شهر دجنبر من كل سنة إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للترجمة المحلفين المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تكميلي مفصل بنشاط الترجمة المحلفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة. تعد الهيئة الوطنية تقريراً سنوياً حول أنشطتها ونشاط الترجمة المحلفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ورئاسة النيابة العامة.

### المادة 36

يجب على المترجمان المحلف أن يمسك سجلاً مرقماً، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين المترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إفحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

### المادة 37

يجب على المترجمان المحلف أن يحتفظ بأرشيف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة مقتضيات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

### المادة 38



يتحمل المترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يجب على المترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

#### المادة 39

يجب على المترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

#### المادة 40

يدلي المترجمان المحلف بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي

المذكور بملف يتضمن :

ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه :

- اسم المتشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و عنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني :

ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية :

ما يفيد أدائه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص.

#### المادة 41

يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

#### الباب الخامس

#### مهام الترجمان المحلف

#### المادة 42

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده يختص الترجمان المحلف

وحده دون غيره بالقيام بما يلي :

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو يطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة :

ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر. أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

#### المادة 43

يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان

#### المادة 44

يتقيد الترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

#### المادة 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المحلفين.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه اليمين.. المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

#### المادة 46

يلتزم الترجمان المحلف بمباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الباب السادس

#### المشاركة

#### المادة 47

يمكن للتراجمة المحلفين المعيّنين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) تراجمة.

لا يجوز للتراجمة المتشاركين أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان محلف اسم شريكه أو شركاته.

#### المادة 48

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

#### المادة 49

يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذاً إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 50

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من التراجمة المحلفين المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على التراجمة المحلفين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

#### المادة 51

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته

يمسك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.

#### المادة 52

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه.

#### المادة 53

يقوم التراجمة المحلفون المتشاركون تضامناً فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

الجريدة الرسمية عدد 7478-9 شعبان 1447 (29) يناير 2026 .

## المادة 54

يتحمل كل ترجمان محلف متشارك المسؤولية المترتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

## المادة 55

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

انقضاء مدة عقد المشاركة :

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا متشارك واحد :

اتفاق المتشاركين :

صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

## المادة 56

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلف يختاره الترجمة المحلفون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للترجمة المحلفين عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور الترجمة المحلفين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لديها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب

## المادة 57

إذا حدث نزاع مهني بين الترجمة المحلفين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

## المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

### الفرع الأول

#### المراقبة

#### المادة 58

يخضع المترجمان المحلف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذها مكتب المترجمان المحلف أو من ينوب عنه.

#### المادة 59

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التحقق من التزام المترجمان المحلف بالواجبات المحددة في هذا القانون.

#### المادة 60

يخضع الترجمة المحلفون مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك المراقبة المجلس الجهوي وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيساً، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين محلفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يخضع الترجمة المحلفون أيضاً المراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون نقل أي وثيقة أو مستند.

### الفرع الثاني

#### البحث والتفتيش

#### المادة 61

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل. وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

## المادة 62

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة تفتيش المكاتب التراجمة المحلفين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

## المادة 63

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الترجمان المحلف مؤقتاً عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من

قبل الوكيل العام للملك المختص.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف الترجمان المحلف ممارسة مهامه

تلقائياً وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتاً عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانتته بعد استئناف مهامه يمكن توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في

## المتابعة التأديبية.

يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

### الفرع الثالث

#### التأديب

#### المادة 64

يتعرض للمتابعة التأديبية كل ترجمان متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين. أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

#### المادة 65

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توقع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.

#### المادة 66

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة.

يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.

يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام أو هما معا.



تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

#### المادة 67

تطبق على المترجمان المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار :

- التوبيخ :

وضع حد للتمرين.

#### المادة 68

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

#### المادة 69

ترتب العقوبات التأديبية حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

- الإنذار :

- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر :

العزل

يترتب عن عقوبة عزل المترجمان المحلف التشطيب عليه من جدول التراجمة المحلفين.

#### المادة 70

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق المترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرة نفوذها المترجمان المحلف مهامه وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى المترجمان المعني، وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقا بالوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. قصد البت في هذه المتابعة.

#### المادة 71

يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار المؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

#### المادة 72

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترخمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه. يجب على الترخمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل

#### المادة 73

يعرض رئيس لجنة التأديب في حال حضور الترخمان المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

يقدم الترخمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الترخمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

#### المادة 74

يوجه رئيس لجنة التأديب نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للترجمان المحلف المعني.

كما يوجه نسخة من المقرر التأديبي المذكور إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختصين.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقرارات التأديبية.

#### المادة 75

يتعين على الترجمان المحلف الذي تم توقيفه مؤقتاً عن ممارسة المهنة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارستها أو عزله، أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه.

#### المادة 76

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة عن ممارسة المهنة أو في حالة توقيفه مؤقتاً طبقاً لأحكام المادة 63 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 24 والمادة 25 أعلاه.

الجريدة الـ

تطبق أحكام المادة 29 أعلاه في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة.

#### المادة 77

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الصادر في حق الترجمان المحلف طبقاً للمادة 63 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلق بالإيقاف عن ممارسة المهنة أو بالعزل.

#### المادة 78

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

## المادة 79

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

## المادة 80

لا يحول قبول طلب إعفاء المترجمان المحلف أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعتة تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

## المادة 81

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

## المادة 82

نتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

## المادة 83

يمكن للمترجمان المحلف تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإندار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات

من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب الثامن

حماية المهنة

## المادة 84

يتمتع المترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات  
الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي

#### المادة 85

يكون لكل مترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية  
للتراجمة المحلفين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

#### المادة 86

تخصص لفائدة المترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد  
استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتعين على المترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي  
سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فوراً تحت  
طائلة المتابعة الجنائية.

#### المادة 87

يتعين على كل مترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها  
لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع  
رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

#### المادة 88

لا يشير المترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان  
مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها  
مهامه.

#### المادة 89

يمنع على المترجمان المحلف أن يقوم مباشرة أو بواسطة الغير بأي إشهار أو دعاية أو  
عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستمالتهم.

يعاقب المترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر  
ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسة طالبى الترجمة أو جليهم لفائدة ترجمان محلف

#### المادة 90

لا يجرى أى بحث مع الترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

#### المادة 91

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للترجمة المحلفين واتخاذ الإجراءات اللازمة. بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.

يمكن الرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

#### المادة 92

كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

#### الباب التاسع

#### الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين

#### المادة 93

تحدث وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون هيئة وطنية للترجمة المحلفين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع الترجمة المحلفين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

#### المادة 94

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة :

تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين :

وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية :

صفحة : 829

الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم :

وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه :

إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة وذلك داخل أجل تحدده

الإدارة :

الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات

الحديثة :

إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف المختص :

اقترح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية :

السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها :

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للتراجمة المحلفين وإمكانية الاكتتاب لفائدتهم :

إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين :

القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة التراجمة المحلفين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت

المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع :

إعداد البطاقات المهنية للتراجمة المحلفين وطبعها :

اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كلياً أو جزئياً، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

## المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها. لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

## المادة 96

تتكون موارد الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مما يلي :

1 - واجب الانخراط :

2- واجب الاشتراك السنوي :



3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي

آخر :

4 - مداخل طبع السجلات :

5 مداخل المطبوعات والكتب والدوريات :

6 - مداخل طبع البطاقات المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3، بنص تنظيمي.

باقتراح من الهيئة الوطنية.

#### المادة 97

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

#### المادة 98

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للترجمة المحلفين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

#### المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

الجمعية العامة :

رئيس الهيئة الوطنية :

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة المدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

## المادة 102

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

## المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

## المادة 104

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب :

أن يتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف :

أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح :

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

## المادة 105

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

#### المادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يحل المترشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

#### المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (2/3)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فائزا المترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

#### المادة 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها :

تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للترجمة المحلفين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

#### المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير

قابل لأي طعن.

#### المادة 110

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع. يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات بعد التأكد

من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 111

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداءه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 112

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

#### المادة 113

يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سناً، ويتولى العضو الأصغر سناً مهام المقرر.

#### المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

#### المادة 115

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين.

أن يعين ترجمانا محلفا يمثل له ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

#### المادة 116

تحدد كليات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، بنص تنظيمي.

#### المادة 117

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخاً من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مقابل وصل.

#### المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وبكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 119

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

- كاتباً عاماً :

- نائبا للكاتب العام :

- أميناً للمال :

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.



## المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

## المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو يطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر. تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام. تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع التراجمة المحلفين وتعرض مخالفتها للمتابعة التأديبية.

## المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط. تتولى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

## الفرع الرابع

### المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين

#### المادة 125

تحدث مجالس جهوية للتراجمة المحلفين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف على أن يكون عدد التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف

#### المادة 126

يتألف مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية من :

8 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 30 و 100 :

10 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 101 و 200 :

12 عضوا إذا تجاوز عدد التراجمة المحلفين 200

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء التراجمة بمكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس

الجهوي

#### المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس :

كاتباً عاماً :

نائبا للكاتب العام :

- أميناً للمال :

- نائيا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

#### المادة 128

يسهر رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

الدفاع عن مصالح التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي :

إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية :

تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن الرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

#### المادة 129

يزاول المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها :

تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي :

مراقبة التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه :

إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص بكل إخلال بالواجبات المهنية :

إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محلف :

تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي :

إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة الترجمة المحلفين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين الترجمة المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.

### المادة 130

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررًا يتضمن :

لائحة بأسماء الترجمة المحلفين المتوفرين على صفة ناخب :

يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

### المادة 131

يحق لكل ترجمان محلف لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ

النشر، وثبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط.

وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 132

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ

تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 135 و 136 بعده، حسب الحالة. تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 133

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 132 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وثبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 134

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 135

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب :

أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف :

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة

الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

#### المادة 136

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

#### المادة 137

يتمتع بصفة ناخب الترجمان المحلف الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

#### المادة 138

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك

الأخلاقي

#### المادة 139

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للترجمة المحلفين. خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل الترجمة المحلفين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فائز الترجمان المحلف الأكبر سناً، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

#### المادة 140

يعين مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة ترجمة محلفين من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

برأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سناً ويتولى العضو الأصغر سناً مهام المقرر

#### المادة 141

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

#### المادة 142

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجمانا خلفا يمثل له ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعاً وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

#### المادة 143

تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

#### المادة 144

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو العضوية مكتبه الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويتها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة. يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي مقابل وصل

#### المادة 145

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 146

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه حسب الحالة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.



تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.  
المادة 147

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للترجمة المحلفين وفقا للكيفية المنصوص عليها في  
المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 123 أعلام

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 148

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية كل حسب اختصاصاته  
باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون  
والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم  
الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة يعرض على المكتب  
التنفيذي. كما بعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس  
تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما  
يتعلق بعائدات الهيئة، وبعد تقريره بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكد من صدق البيانات  
المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من  
وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن  
إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة  
148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية. الذي يعرضه  
على الجمعية العامة.

الباب العاشر

## مقتضيات ختامية وانتقالية

### المادة 150

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالاً كاملة.

### المادة 151

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو 2001 مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

### المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

### المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثين بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثين بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثين بموجب هذا القانون المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثين بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

### المادة 154

يتعين على التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

#### المادة 155

يحتفظ التراجمة المقبولون لدى المحاكم عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم بجدول محاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان محلف في اللغات المأذون لهم بالترجمة فيها، وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده يظل التراجمة المتمرنون الذين يوجدون في طور التمرين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرين

#### المادة 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد

المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجماتين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراحهما من قبل رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونا من بين

المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين أو رئيس المجلس  
الجهوي أو لعضوية مكتبه.

#### المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ  
جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة  
المحلفين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستئناف بصفة انتقالية باتخاذ  
جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية  
ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 160

تنحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها  
بمقتضى المادتين السابقتين.

#### المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر. الواردة في  
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة  
لها في هذا القانون.

.....  
.....

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ  
القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95  
المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 71.24 بتغيير  
وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 و 310 و  
311 و 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (1996) رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417) (فاتح أغسطس

كما وقع تغييره وتتميمه

المادة 240 - لا يصح شيكا السند. في الحالات الآتية :

يعتبر المكان المعين بجانب وجب الوفاء في

المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا . للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك .

بجانب اسم الساحب

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب

المادة 242 - لا يخضع . .... لم تكن.

غير أنه .... منه ذلك.

تبقى مؤونة..... المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد .... كفاية المؤونة.

يجوز بناء ..... من المادة 244

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك «المغرب»

المادة 295 - تتقادم دعاوى بمضي سنة «ابتداء أجل التقديم.

نتقدم دعاوى مختلف. بمضي سنة ابتداء من يوم رفع الدعوى ضده.

نتقدم دعاوى . بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم. غير أنه في حالة .

الباقى بدون تغيير )

المادة 306 - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف

(10.000 درهم)

يعاقب على عدم .

الباقى بدون تغيير.)

المادة 310 - تضع المؤسسة . فيها بالشيكات. يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتنظيمه من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

تسلم المؤسسات البنكية إلى زبناتها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية.

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية بعد تعليل قرارها .....

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكالاته.

المادة 312 - لا يجوز أن. وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة

عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه

يتعين مراعاة. أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك

المغرب

المادة 313 - يجب على

وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل شيك على حدة بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي في حوزته وألا يصدر خلال مدة

خمس سنوات شيكات غير

تخير المؤسسة البنكية. أصحاب الحساب الآخرين. إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب. من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

1 - أدى مبلغ الشيك .

كافية وموجودة

بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء :

2 - أدى الدعيرة.

في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب . كما يلي :

. 1-0.5% من

في المادة 313 أعلاه :

2-1% من

الإنذار الثاني :



3-1.5 %

وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار

المادة 317 - يجوز للمحكمة في.

أو شبكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن يكون وذلك على

نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة .

الباقي بدون تغيير )

المادة 318 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

الوتطبق العقوبات.

بمقتضيات

المادتين 313 و 317 من هذا القانون.

الباقي بدون تغيير )

المادة 319 - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

1 - المسحوب عليه .

والقابلية للتصرف :

2 - المسحوب عليه الذي .

المنصوص عليها في

المادة 318 أعلاه :

3- المسحوب عليه

مقتضيات المواد 271

الفقرة الأولى) و 273 الفقرة الثالثة و 309 (الفقرة الأولى) و 311

الفقرة الثانية) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة 320 - يجب على المسحوب عليه، يصرف خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317 من هذا القانون ..... طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة ..... سابقة لدى بنك المغرب.

إذا رفض المسحوب عليه.

الباقى بدون تغيير )

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

المادة 316 - يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم :

1 - صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد

أداء الشيك عند تقديمه :

2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين : 20.000 و 50.000 درهم»

1 - من زيف أو زور شيكا :

2 - من قام عن علم يقبل تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا :

3 من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

«غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال. لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه

الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 325 - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي.

مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضاعف حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم

بها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه. في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات المالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعدار صاحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ هذا الإعدار.

ويتم الإعدار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع صاحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر. بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار الإلكتروني.

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في المادة 316 أعلامه

المادة الثالثة

تتم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

#### الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة 231 - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة. ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 231 - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة. المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة 231 - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة 231 - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لينك المغرب. تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الأجل التي يحددها بنك «المغرب»

#### المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

#### المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ المسحوبة على مؤسسة  
بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95

.....  
.....  
.....

الجريدة الرسمية عدد 7478-19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ  
القانون رقم 70.24 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف (1984) رقم 1.84.177 الصادر  
في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في  
حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله  
وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 70.24 بتغيير  
وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر  
(1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها  
عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177

الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذاالمعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض... فيها للغير مركبة برية ذات محرك.الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل..... إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال. من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية. ومصاريف الاستشفاء ومصاريف

التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

( الباقي بدون تغيير )

المادة الثالثة - زيادة ..

للمصاب :

(أ) في حالة عجز. عن العجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية. وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

(ب) في حالة عجز. عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن..... هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة.... وفاته.

ولزوج المصاب. من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم

الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.



وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل..... التالية :

1 - رأس المال المعتمد..... سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حسب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر (1) / الأجر 2 - الأجر (1) × رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون :

الأجر 1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى.... أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى..... في البند 1 أعلاه .

المادة السادسة - يجب..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب..... " وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .  
..... أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد  
بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به.»

المادة الثامنة. - إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني .....  
يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :  
ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة  
البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

" ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلحق  
تأهيلا مينا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو  
تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو  
أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة : لتحديد..... رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة  
العجز البدني الدائم اللاحق به.»

المادة العاشرة - تضاف..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير  
نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية  
حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو  
الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

أ ( العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني  
الأدنى .... المادة الخامسة أعلاه :

(ب) " ..... ،

«ج) تشويه الخلقة .... بدني :

إذا لم تكن .... كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية .....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب  
التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع :

(الباقى بدون تغيير )

المادة الحادية عشرة - التعويض..... إلى المصاب :

1 - الزوج.....

25%، وإذا تعددت الأرامل .

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي :

2- الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

أ ( ..... )

" .....

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10%

هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجتهما وذلك دون اعتبار السن .....

30% .....

3- الأصول :

10% .....

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان..... 10%

5- الأشخاص الذين..... بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق

شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : 15 % للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4

و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير

ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية»

المادة الثالثة عشرة - إذا لم ..... المعتمد، أجريت ..... كل واحد منهم.»

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان ..... " الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة يدفع ..... غير أنه :

(1) يدفع ..... المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

(ب) ويدفع ..... بدني دائم. ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة .... الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف... ( 27 أكتوبر 1959 ) " كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا .... من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين .....

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر «

«المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات ..... " التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ..... بالتعويض من مقولة

أو مقاولات التأمين المعنية.... من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها :

نسخة ..... القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك ..... الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقولة التأمين تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن. على أول مقولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . المعنية . بهذا الشأن. والمعنيين بالأمر... حصول اتفاق بين مقالة التأمين وإما طلب التعويض من مقالة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقالة التأمين أن تقوم ..

... بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقالة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل أجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقالة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقالة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض. الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده.»

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقالة التأمين .

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثه سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثه إلى «مقالة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثه، يمكن تمديده لخمس عشرة (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .

المادة السادسة والعشرون - تطبق. من ذويهم : والمستحقين

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض :

3- على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. . . . . اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها.»  
المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر «إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون «الرد عليه»».

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :



المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون :

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاو لته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي. «بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)» المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتتميمه.»

#### المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

#### قسم تمهيدي

#### «الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

#### التالية :

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولى :

صفحة 848

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي .

## المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي :

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى المwalية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموائية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة المئوية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

صفحة 850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 7478 - 19 شعبان 1447 (29) يناير 2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

#### المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....  
.....  
.....





## المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولحسن المصاحب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة»، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيقي.»

29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	الأجر أو الكسب المهني السنوي	
141534	142650	143824	145322	146820	148319	149817	151315	152813	154313	155812	157310	10270	ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
152584	153792	155024	156639	158254	159869	161483	163098	164713	166330	167945	169560	11270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
164619	165926	167232	168975	170717	172467	174200	175942	177684	179428	181171	182913	12270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
179319	180742	182165	184066	185963	187902	189757	191654	193551	195450	197349	199247	13270	ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الأجرو الكسب المهني السنتوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجرو الكسب المهني السنتوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجرو الكسب المهني السنتوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أواكتر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

## المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترى بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معترى بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

## المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛
- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترى بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

## المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعترى بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد ونسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

\*

\* \*



## ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المبي السنتوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	233670	231010	228680	226350	224000	221625	219250	216875
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	237500	235000
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	253350	250700
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269175	266350
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285000	282000
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	300825	297650
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	316675	313350
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	332500	329000
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	348325	344650
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	364175	360350
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	380000	376000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	385955	381910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	391875	387750
57000	439695	435506	431317	427125	422995	418745	414555	410365	406175	402000	397860	393720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	402560	398320
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	407315	403030
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	412060	407720
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	416815	412430
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	421560	417120
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	426315	421830
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	431060	426520
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	435015	430430
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	438975	434350
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	442925	438250
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	446875	442150
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	450850	446100
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	454875	450150
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463800	458975	454150
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	461925	457050
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	465100	460200
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487985	483055	478125	473200	468275	463350
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	471425	466450
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	474600	469600
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	477775	472750

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	670000
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	700000
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	760000
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	790000
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	1000000

الأجر أو الكسب الملي السنتوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	380865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	359145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	437880	434260	430675	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	500000
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	525000
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	550000
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	640000
798699	810269	821846	833422	845000	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	670000
819399	831269	843146	855022	866900	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	700000
840100	852269	864446	876622	888800	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	730000
860800	873269	885746	898222	910700	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	760000
881500	894269	907046	919823	932600	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	790000
902200	915269	928346	941423	954500	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	820000
922900	936269	949646	963023	976400	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	850000
943600	957269	970946	984623	998300	1006968	1015635	1024101	1032556	1041003	1049458	1057913	880000
964300	978269	992246	1006223	1020200	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	910000
985001	999269	1013546	1027823	1042100	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	940000
1005701	1020269	1034846	1049423	1064000	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	970000
1026401	1041269	1056146	1071023	1085900	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	1000000



53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو المكسب الملي السنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	18000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303195	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296185	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377000	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381665	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371935	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	396710	401745	407780	114000
331925	339695	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	500000
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	525000
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	550000
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	640000
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	670000
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	700000
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	730000
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	760000
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	790000
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	820000
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	850000
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	880000
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	910000
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	940000
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	970000
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	1000000

63 أو أكثر	62	61	60	59	58	57	56	55	54	الأجر أو الكسب المهمي المستوي
104712	107792	110871	113950	117030	120109	123188	126267	129346	132426	14270
110504	113754	117003	120253	123502	126752	130002	133251	136500	139750	15000
118004	121474	124945	128415	131885	135355	138825	142295	147000	150500	18000
127505	131254	135004	138753	142503	146252	150002	153751	157500	161250	21000
136005	140004	144004	148003	152003	156002	160002	164001	168000	172000	24000
144505	148755	153004	157254	161503	165753	170002	174252	178500	182750	27000
153005	157505	162004	166504	171003	175503	180002	184502	189000	193500	30000
161506	166255	171005	175754	180503	185253	190002	194752	199500	204250	33000
170006	175005	180005	185004	190004	195003	200002	205002	210000	215000	36000
178506	183756	189005	194254	199504	204753	210003	215252	220500	225750	39000
187007	192506	198005	203505	209004	214503	220003	225502	231000	236500	42000
195507	201256	207006	212755	218504	224253	230003	235752	241500	247250	45000
204007	210007	216006	222005	228004	234004	240003	246002	252000	258000	48000
207195	213288	219381	225474	231567	237660	243753	249846	255975	262065	51000
210382	216569	222756	228943	235129	241316	247503	253690	259900	266085	54000
213570	219851	226131	232412	238692	244973	251253	257534	263825	270105	57000
216120	222476	228831	235187	241542	247898	254253	260609	266975	273330	60000
218670	225101	231531	237962	244392	250823	257253	263684	270125	276555	63000
221220	227726	234231	240737	247242	253748	260253	266759	273275	279780	66000
223770	230351	236931	243512	250092	256673	263253	269834	276425	283005	69000
226321	232976	239631	246287	252942	259598	266253	272909	279575	286230	72000
228871	235601	242331	249062	255792	262523	269253	275984	282725	289455	75000
231421	238226	245032	251837	258642	265448	272253	279059	285875	292680	78000
233546	240414	247282	254150	261017	267885	274753	281621	288525	295390	81000
235671	242601	249532	256462	263393	270323	277253	284184	291125	298055	84000
237796	244789	251782	258775	265768	272760	279753	286746	293775	300765	87000
239921	246976	254032	261087	268143	275198	282253	289309	296375	303430	90000
242046	249164	256282	263400	270518	277636	284753	291871	299025	306140	93000
244171	251352	258532	265712	272893	280073	287253	294434	301625	308805	96000
246296	253539	260782	268025	275268	282511	289753	296996	304275	311515	99000
247996	255289	262582	269875	277168	284461	291754	299046	306375	313665	102000
249696	257039	264382	271725	279068	286411	293754	301096	308475	315815	105000
251396	258789	266182	273575	280968	288361	295754	303146	310575	317965	108000
253096	260539	267982	275425	282868	290311	297754	305196	312675	320115	111000
254797	262289	269782	277275	284768	292261	299754	307246	314775	322265	114000
256497	264039	271582	279125	286668	294211	301754	309296	316875	324415	117000

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

.....  
.....  
الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

-

الجريدة الرسمية عدد 7478- 9 شعبان 1447 (29) يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.01 صادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير 2026 بتنفيذ  
القانون رقم 54.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض وبسن أحكام

خاصة

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 54.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين  
ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 54.23

بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

وبسن أحكام خاصة

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول

تغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري

الأساسي عن المرض

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 43 و 44 (الفقرتان الأولى والثالثة و 46 و 51 و 52 و 54 و 59 وعنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني

والمادة 73 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 75 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 82 و 90 و 94 و 96 و 97 و 99 (الفقرة الثانية) و 100 و 101 و 108 و 109 (الفقرة الأولى) و 111 و 112 و 114 و 116 و 121 و 130 و

و 137 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، كما وقع تغييره وتنظيمه :

المادة 2 - تستفيد كل فئة.

خاصا بها :

قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الأشخاص القادرون

أو غير مأجور.

المادة 4 الفقرة الثانية). وتحدد بموجب

التي

يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين  
نشاطا خاصا.

المادة 5 الفقرتان الثانية والثالثة). ويعتبر في حكم.

كل من :

الأولاد المتكفل بهم .

على الأكثر :

الأطفال.

الجاري به العمل.

يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين (30) سنة بالنسبة  
للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو  
التكوين المهني في القطاع العام أو الخاص المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية  
والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن  
المذكور على الأولاد الذين يتابعون دراستهم

بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01

في شأن التعليم العتيق :

بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.

المادة 43 - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير

وبتدبيرها وتوقعاتها المالية ومحاسباتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 44 الفقرتان الأولى والثالثة - يمنع على الهيئة المكلفة بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير مؤسسات .... الطبي أو هما معا. ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في.

مجال الصحة..

المادة 46 - يحدد وعاء .

مبلغ جزافي.

وتحدد اشتراكات.

عند وجوده

تقدر اشتراكات.

بمرسوم.

الجاري

المادة 51 - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير . بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئة بتدبير أنظمة محاسبة مستقلة.

«المادة 52 - تخضع حسابات وعمليات الهيئة المكلفة بتدبير ... يقرره مجلس إدارة الهيئة المذكورة.

وينجز

ممتلكات الهيئة ووضعيتها .

المتعلقة بها.

للتأمين الصحي.

ويتعين

المادة 54 - تخضع الهيئة المكلفة بالتدبير.

هذه الهيئة بأحكام .

منها ضمان تقيد



لتطبيقه.

وتباشر

عين المكان.

«الخدمات الطبية.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير

الباقى لا تغيير فيه )

المادة 59 - تناط

والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية..

بما يلي :

التأكد بتشاور

في مجال الصحة :

الإشراف، في إطار

الاتفاقيات الوطنية بين الهيئة المكلفة

بالتدبير من جهة

جهة أخرى :

تقديم الدعم التقني للهيئة المكلفة بالتدبير من أجل .

من قبل الإدارة :

- مسك المعلومات الإحصائية السنوية التي تبعت بها

الهيئة المكلفة بالتدبير :

- إعداد تقرير ..... والعمل على نشرها.

«القسم الثاني

«الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 73 - يعهد بتدبير

71 أعلاه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(1972) (27) يوليو»

المادة 75 - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام التأمين  
الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص في

ميزانية مستقلة تشمل :

(1) في باب الموارد :

الباقي لا تغيير فيه).

المادة 82 - يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

بالمهام التالية :

- معالجة طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين له طبقا للإجراءات  
المنصوص عليها في القسم الثالث من

الكتاب الثاني من هذا القانون :

تحصيل . المشغلين :

إعداد الحسابات المرض :

القيام بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من

هذا القانون.»

المادة 90 - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير التأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض في القطاع العام في ميزانية مستقلة تشمل :

(1) في باب الموارد :

«ب) في باب النفقات :

الأداءات . هذا القانون :

- نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

المبالغ ..... الاقتراضات.»

المادة 94 - يلزم

أعلاه بانخراط مؤسساتهم

أو مقاولاتهم وبتسجيل جميع مأجوريهم في الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي.»

المادة 96 - يجب.

الإجباري الأساسي عن

المرض بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي :

(1) أن يبلغوا.

الهيئة المكلفة بالتدبير :

:

(ب) أن يدفعوا للهيئة المكلفة بالتدبير مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97 - يسري. للضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم. مبلغ

تبعاً له في الصندوق الوطني

«الاشتراك»

المادة 99 الفقرة الثانية) - وفي هذه الحالة، يبقى المشغل من تاريخ استحقاقها للهيئة

المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير ونسبة

0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.

المادة 100 - إذا .

الهيئة المكلفة

بالتدبير

ويتعين على.

الأفعال المنسوبة إليه.

بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائياً.

وعند انصرام .. الأخير، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير

ويظل المشغل.

ابتداء من تاريخ استحقاقها

للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير

ونسبة 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.

أدناه

ويتعرض .

المادة 101 - يتعين.

التالي :

- بالنسبة الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين

وأصحاب المعاشات بالقطاع العام :

بالنسبة . الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين

وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

غير ..... إليه. "

المادة 108 - يعتبر المشغل

إلى هذه

«الهيئة»

ويترتب عن . تطبيق زيادة نسبتها 3% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن

كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر

الأول من التأخير.

المادة 109 الفقرة الأولى) - يقتطع

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط. ويدفعها إلى المحددة

بنص تنظيمي.»

المادة 111 - إذا تعذر اقتطاع .

على المأجور :

إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص.

إذا كان .

مباشرة إلى الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 112 - إذا الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ... المعاشات أن تدفع إلى

الصندوق للمعني بالأمر.»

المأجور بها تغطية

المادة 114 - إن الهيئات صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة .

من قبل.

وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون

بالتغطية المذكورة

يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لجميع مأجور بها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية اختيارية لدى الجمعيات التعااضدية أو في إطار صناديق داخلية أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة

الإدلاء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائياً إلى التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة»

المادة 116 - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد الذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير.

المادة 121 - يعهد بتدبير نظام .

للضمان الاجتماعي.

يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في القضايا «المرتبطة به.»

المادة 130 - يعاقب بغرامة .

المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل .

بالانخراط في الهيئة

المادة 132 - يعاقب المشغل الذي.

شهر واحد

دون

«الإخلال بحق الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها في تطبيق الإجراءات الاشتراكات المذكورة

المادة 137 - تعاقب بغرامة ..... درهم الهيئة المكلفة بالتدبير التي

ترفض . في المادة 43 أعلام

المادة 2

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالمادتين 17 المكررة و 53 المكررة :

### الباب الثالث

#### «الخدمات الوقائية»

المادة 8 المكررة - يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.

تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئيا أو كليا.

وتحدد ، وفق نفس الكيفيات الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها.

المادة 8 المكررة مرتين. - يتم تمويل الخدمات المشار إليها في المادة 8 المكررة أعلاه من ميزانية كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض دون أن يتجاوز السقف المحدد بنص تنظيمي.  
الرسمية

(2026) عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير

المادة 17 المكررة - يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير إتلاف ملفات

المرض الموجودة على دعامة ورقية التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد

انصرام أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأداء..

المادة 53 المكررة - توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية

الإدارة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3

تنسخ أحكام المواد 74 و 76 و 84 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 وتعوض بالأحكام التالية :

المادة 74 - يمكن لهيئة التدبير أن تفوض إلى أي شخص اعتباري

خاضع للقانون العام أو القانون الخاص جزءا من المهام الموكولة إليها ولحسابها بموجب أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية :

بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة :

آجال إرجاع المصاريف :

التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة :

كيفية إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات :

- كيفية إجراء المراقبة الطبية :

جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين :

النظام المعلوماتي وكيفية تدبير أرشيف ملفات المرض :

الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بشروط دفاتر التحملات

المادة 76 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات

في القطاع الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.

المادة 84 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.



وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام

#### المادة 4

تحل عبارة الهيئة المكلفة بالتدبير محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00

«الهيئات المكلفة بالتدبير في المواد 16 و 18 و 19 و 23 و 26 و 53 و 107 و 134 و

مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 19 :

هيئة مكلفة بالتدبير» في المادة 24 :

الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض في المواد 41 و 49 و 50 :

الهيئات» في المادة 44 :

«الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

في المادتين 15 و 144 :

- الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في

: 61 المواد 26 و 33 و 42 و

الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 32 :

الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية في المواد 56 و 105 و 129

وتحل عبارة للهيئة المكلفة بالتدبير محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف

الذكر رقم 65.00

للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية في المادة 44 :

للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض» في المادة 68 :

## للهيئات المكلفة بالتدبير في المادة 106

### المادة 5

ينسخ عنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادتان 77 و 78 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 83 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 91 و 92 و 93 و 122 و 123 و 124 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.  
الفرع الثاني

### أحكام انتقالية

### المادة 6

863

ينقل، بقوة القانون وبصفة تلقائية، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون الذين يزاولون مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 157.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1338 (12) نوفمبر (1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.  
يدمج المعنيون بالأمر المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.  
تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر بالصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

### المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة المعاشات الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم برسمها  
في تاريخ نقلهم.

## المادة 8

تتقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، قبل تاريخ 18 أغسطس 2005

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

## المادة 9

ينقل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وبأنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

## المادة 10

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني

المنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 8 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي إطار أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى المدبرة من لدن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

## المادة 11

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وحسابات أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي يديرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

مجموع الأصول والخصوم :

مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإبداع والتدبير :

- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للنظام والأنظمة

المذكورة.

## المادة 12

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الاتفاقيات المبرمة بين هذا الأخير وبين الجمعيات التضامنية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00 فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام. ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة لمدة تحدد بمرسوم.

ويتم لهذا الغرض التنسيق بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التضامنية المذكورة حول مساطر الانخراط والتسجيل وفي جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي

تقدمها الجمعيات التعاضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية.

## الباب الثاني

أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

### المادة 13

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، ينسخ ، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (2015) رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس

ينقل إلى ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

مجموع الأصول والخصوم :

- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية والخزينة العامة

للمملكة وصندوق الإبداع والتدبير :

مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

### المادة 14

يستفيد، بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 65.00، الطلبة المغاربة الذين تتحمل الدولة عنهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المساهمة السنوية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

ولهذا الغرض، يوافي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي قبل التاريخ المذكور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الطلبة المذكورين أن يطلبوا، وفق الكيفيات والأجال المحددة بنص تنظيمي الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، وذلك تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من النظام المذكور

#### المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 يستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني. في القطاع العام أو الخاص، المرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة عدم خضوعهم لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

تحدد بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية على الخصوص، شروط وكيفيات استفادة الطلبة المذكورين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قواعد التمويل والتحصيل.

يستفيد بكيفية تلقائية من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب المستفيدون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 116.12، وذلك طبقاً لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

#### المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، تحل الدولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، محل الهيئة المديرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة في جميع صفوفات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا في جميع العقود والاتفاقيات الأخرى

المتعلقة بالنظام المذكور التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق

الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الهيئة المديرية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة فيما يخص هذا النظام.

#### المادة 17

تتولى الهيئة المديرية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها، بالنسبة للخدمات التي استفاد منها الطلبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وذلك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12

#### الباب الثالث

#### أحكام ختامية

#### المادة 18

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10) أكتوبر (2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي المصادق عليه بالقانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27) فبراير (2019)

#### المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً تحتسب ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

باسم جلالة الملك	المملكة المغربية
أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل يوم الأربعاء	وزارة العدل
الحكم الآتي نصه:	المحكمة الابتدائية
بين المدعي السيد	بالدار البيضاء
السكن	
ينوب عنه الأستاذ	
محام بالدار البيضاء	
وبين المدعى عليها: 1 –	حكم رقم:
2 – شركة التأمين	
في شخص ممثلها	
القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.	صدر بتاريخ:
ينوب عنها الأستاذ	
محام بالدار البيضاء	
الوقائع	ملف عدد:

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه  
 المشغلة أنه بتاريخ تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل  
 سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى أنها مؤمنة لدى شركة التأمين  
 وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها  
 الضحية ظروف الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبيته %  
 حسب شهادة الطبيب المعالج

الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت  
 درهم شهريا وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.



وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ  
طبية على الضحية أسندت مهمتها للدكتور  
الدكتور  
الذي قضى بإجراء خبرة  
بمحضر ممثل شركة التأمين

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ  
وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ  
المؤمنة بنسختي الخبرة والبحث  
بعدما تم تبليغ

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.  
وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير  
1963/02/06 كما وقع تعديله.

ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

#### التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.  
حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.  
وحيث دفعت المؤمنة

وحيث تبت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية  
لحادث شغل عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار  
المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة، مما يتعين  
المصادقة عليها.

وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التّأمت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته %  
باتفاق مع ممثل شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال  
الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة  
الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها  
تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها  
درهم وعجز جزئي دائم نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التنازل الجروح

وحيث إن المصاب من مواليد سنة      بالغ سن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن  
10 % لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره  
درهم على أساس سعر السنتيم      المقابل لسن الضحية طبقا للتعريفة المنصوص  
عليها في المرسوم المؤرخ في 14/11/1959 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير  
1963/02/06 المعدل بظهير

1977/10/ 09.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال  
فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في      يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه  
يكون مستحقا عنها

مبلغ      درهم على أساس أجره يومية قدرها      درهم و      من  
العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين  
في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما.

محل المؤمن لها في الأداء

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاز المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل حكما علنيا ابتدائيا وحضوريا

بقبول الطلب شكلا.

وموضوعا تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد  
تكتسي صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها  
بأن تؤدي للمصاب:

(1) إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجره سنوية قدرها درهم  
وعجز جزئي دائم نسبته %

(2) باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على  
أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

(3) بإحلال شركة التأمين  
وتحميلها الصائر. محل المؤمن لها في الأداء

(4) شمول الحكم بالنفاز المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

الكاتبة

الرئيس

المملكة المغربية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس

-----

محكمة الاستئناف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بفاس

-----

المحكمة الابتدائية

بتاريخ : 2023/05/09، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في  
جلستها العلنية وهي تبت في قضايا حوادث السير الجنحية متكونة من  
السادة

بفاس

\*\*\*

محمد الزراري

رئيسا

ناظم الخضر

ممثلا للنياحة العامة

ملف جنحي سير عدد:

إبراهيم الجناتي

كاتب الضبط

2021/2405/01

الحكمم الآتية نصه:

الصادر بتاريخ:

- بين السيد وكيل جلالة الملك لدى هذه المحكمة.

2023/05/09

- والمطالبين بالحق المدني:

ذوي حقوق المرحوم محمد حمان.

زوجته: 1/ خديجة حمان .

حكم رقم :

أبناءؤه: 2/ محسن حمان في اسم وليه القانوني خديجة حمان. 3/ مريم  
حمان - 4/ بلال حمان - 5/ زهير حمان - 6/ زكرياء حمان.

والديه: 7/ عبد السلام حمان - 8/ رحمة مربوح.

الساكنين: 519 تجزئة المستقبل المسيرة فاس.

ينوب عنهم الأستاذ خالد الحسيني محام بهيئة فاس.

أحمد القلعي. ينوب عنه الأستاذ زكرياء الضاوي محام بهيئة فاس.

من جهة

- والمتهم: رضوان الكوزي بن علال ، مغربي مزداد سنة 1987 بتاونات ، من والدته فاطمة بنت عبد السلام، مهنته حمال، متزوج وله 03 أبناء، الساكن القطب الحضري راس الماء الرقم 102 س 2 راس الماء عين الشقف مولاي يعقوب فاس.

يؤازره ذ منصف بنكيران هيئة فاس

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير والقتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير نتيجة عدم الانتباه وعدم ملائمة السرعة لظروف السير ونقل الركاب دون رخصة و السير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة طبقا للمواد 173-172-186-87-167-168 من مدونة السير و ظهير 1963/01/06.

- و المسؤول المدني: المتهم نفسه .

- و المدخلتين في الدعوى: 1- شركة كاطل للتأمين واعادة التأمين في شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإداري، الكائن مقرها الاجتماعي 6 لاولين سيدي معروف الدار البيضاء ينوب عنها دان اليعقوبي و السغروشني بهيئة فاس.

2- صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره و أعضاء مجلسه الإداري، الكائن مقرها الاجتماعي ب 4 زنقة إيسلي - الدار البيضاء. ينوب عنها دان العلمي وبنشقرون بهيئة فاس.

من جهة أخرى

الوقائع

يستفاد من وثائق الملف ومستنداته خاصة محاضر الضابطة القضائية عدد 765 م ح س بتاريخ 05 يناير 2021 المنجزة من طرف مصلحة حوادث السير بمنطقة فاس

بنسودة، انه بتاريخ **2020/11/21** تمت معاينة حادثة سير على مستوى طريق القطب الحضري راس الماء بالقرب من شركة الحليب نستلي عندما كان المتهم أعلاه يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان لوحتها عدد 17-أ-30797 يرافقه على متنها المسمين أحمد القلعي ومحمد حمان وعبد السلام الزويدي وعزيز قروق فاصطدم بشاحنة صغيرة من نوع ايسوزي لوحتها 6-هـ-33398 كان يسوقها عبد اللطيف لهاللي. مما أدى الى إصابة المسمى احمد القلعي بجروح وادلى بشهادة طبية امد العجز بها 120 يوما، كما نتج عن ذلك وفاة المسمى قيد حياته محمد حمان ورافق المحضر بشهادة الوفاة. وعند الاستماع للمتهم في اطار البحث التمهيدي اكد مادية الحادثة و الوقائع أعلاه موضحا انه حمل معه أربعة اشخاص على متن دراجته النارية وعند وصوله الى مكان الحادث حاول تفادي احدى البالوعات غير المغطات فاصطدم بالشاحنة التي كانت قادمة في اتجاهه المعاكس.

و بناء على ما سلف قرر السيد وكيل الملك متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه أعلاه .

و بناء على مذكرة المطالب المدنية المؤداة عنها الرسوم القضائية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 84218.75 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 63461.53 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة مريم عن التعويض المادي 50531.25.42 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد السلام حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة حمان عن التعويض المادي 33678.5 درهما و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة بلال حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة ابنه زهير حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهم و لفائدة عن ابنه زكرياء حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و التمس عن احمد القلعي عن الاضرار البدنية تعويضا قدره 100572.37 درهما في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل المسؤول المدني في الأداء، مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ و النفاذ المعجل والصائر و ارفقها بارائة وموجب تحمل العائلي وموجب صائر الجنازة و شواهد الحياة الجماعية و نسخ موجزة من رسم الولادة و تقرير خبرة حسابية.

و بناء على المذكرة في المرافعة لدفاع شركة التأمين المدخلة في الدعوى و التي التمس من خلالها حول الضمان الحكم باخراجها من الدعوى و بإدخال صندوق ضمان حوادث السير و حول الطلبات تطبيق ظهير 1984/10/02 واعتماد الأدنى للاجر و اجراء خبرة مضادة على الضحية.

وبناء على مذكرة دفاع صندوق ضمان حوادث السير و الذي التمس من خلالها حول الضمان الحكم بإحلال شركة التأمين و إخراجها من الدعوى، في المسؤولية اعفاؤه منها أساسا و احتياطيا تحميله الجزء اليسير منها، في الخبرة الطبية انجاز خبرة طبية مضادة حضورية، في الخبرة الحسابية تكليف المدعي للدلاء بالاعلام الضريبي و احتياطيا اجراء خبرة مضادة، وفي الطلبات رفض التعويض عن العجز المؤقت لانعدام فوات الكسب واعتماد الحد الأدنى للاجر و تخفيض صائر الجنازة الى الحد المناسب ورفض طلب التعويض عن الضرر المادي لوالدي الهالك لعدم خضوعهما لنفقة الهالك، و كذلك للابناء الرشاء و استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الحد الأدنى للاجر وإخضاع هذه الطلبات لظهير 1984/10/02.

و بناء على مذكرة المطالب المدنية الاصلحية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني ذوي الحقوق و التمس لفائدة زوجته عن التعويض المادي 94748 درهم و عن التعويض المعنوي 18540 درهما و عن صائر الجنازة 20000 درهما و نيابة عن القاصر محسن حمان عن التعويض المادي 75798 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة مريم عن التعويض المادي 56849 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما، و لفائدة عبد السلام حمان عن التعويض المادي 37899 درهم و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة والدته رحمة مربوح عن التعويض المادي 37899 درهما و عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة بلال حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة ابنه زهير حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و لفائدة عن ابنه زكرياء حمان عن التعويض المعنوي 13905 درهما و 37899 درهما عن التعويض المادي و التمس عن احمد القلعي عن الاضرار البدنية تعويضا قدره 100572.37 درهما في مواجهة المسؤول مدنيا المذكور أعلاه، وإحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل المسؤول المدني في الأداء، مع الحكم بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ و النفاذ المعجل والصائر أساسا و احتياطيا في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.





## في الموضوع:

## في العلاقة السببية والمسؤولية:

حيث إن إدانة المتهم زجريا تستتبع مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدانة من أجلها مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود.

و حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف و محتوياته و خاصة محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به اتضح لها بعد موازنتها لأخطاء الجانبين وفي اطار سلطتها التقديرية في تشطير مسؤولية الحادثة ارتأت تحميلها كاملة للمتهم أعلاه لرعونته و سياقته الخطيرة دون احترام قواعد السير على الطريق اذ انه قام بتفادي حفرة وسط الطريق دون احتياط وبسرعة غير ملائمة لظرف المكان مما أدى الى فقدان التحكم في مركوبه و انحاز الى اقصى اليسار واصطدم بالشاحنة القادمة في اتجاهها التي كانت ملتزمة اقصى اليمين مما تسبب في الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية لـ **المتهم نفسه**.

ففي التـأمين و الحالـول :

حيث دفعت شركة التأمين بانعدام ضمانها لكون الدراجة كانت تقل أكثر من راكب بالإضافة إلى السائق و التمسّت إخراجها من الدعوى.

و حيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة فإن المتهم كان يقل راكبين بالإضافة إليه.

و حيث تنص المادة 6 في الفقرة "ز" على أن الضمان لا يكون قائما إذا كانت العربة ذات العجلتين تقل أكثر من راكب واحد بالإضافة إلى السائق" مما يبقى الدفع المثار من طرف شركة التأمين مؤسسا و يتعين تبعا لذلك الحكم بإخراج شركة التأمين من الدعوى و الحكم على المسؤول المدني شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير .

## في تعويض ذوي الحقوق

حيث إنه ثابت من خلال رسم الإرادة المدلى به من قبل ذوي حقوق الضحية أن هذا الأخير ترك اما و ابا و زوجة وخمسة ابناء من بعده.

فتكون التعويضات المستحقة وفق الآتي:

في تعويض ذوى حقوق الهالك عن الضرر المعنوى.

حيث إن تعويض كل والد وأبناء الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقا للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ثلاثة أنصاف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في  $\frac{2}{3}$  = 13905 درهما لكل واحد منهم.

وحيث إن تعويض أرملة الهالك عن الألم جراء والوفاة طبقا للمادة 4 من ظهير 1984/10/2 هو ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أي 9270 في  $\frac{2}{3}$  = 18540 درهما.

في التعويض عن فقد مورد العيش

حيث إنه ثابت من موجب الإرثة أن الضحية ترك اما و ابا و زوجة وخمسة ابناء من بعده.

وحيث ان موجب التحمل العائلي المدلى به فان الهالك كان يتحمل نفقة والديه و زوجته و أبنائه اعلاه

وحيث إن زوجة الضحية تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-1 أي (25%).

وحيث إن الابن محسن حمان ( سنة واحدة) يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ أي (25%).

وحيث إن الابنة مريم (16 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-أ ج (15%).

وحيث إن الابن زكريا (18 سنة) تستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-2-د أي (10%).

وحيث إن كل من الأب والأم يستحق التعويض المادي المنصوص عليه بالمادة 11-3 أي (10%).

وحيث إن دخل المطالب بالحق المدني حسب الخبرة الحسابية المدلى بها طي الملف هو 53.280 درهم سنويا. فوجب اعتماده لحساب التعويضات.

وحيث إنه ثابت من خلال محاضر الشرطة أن سن الضحية كان وقت وقوع الحادثة هو 49 سنة.

ويكون معه الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية وكسبه أو أجره السنوي هو 297010 درهما.

وحيث يتعين ملاحظة أن مجموع نسب التعويض عن فقد مورد العيش بالنسبة لذوي حقوق الهالك المستحقين للتعويض لا يسغرق مجموع الرأسمال المعتمد (أي 100%)، (10+10+15+25+25 = 85%)، ما يستلزم الزيادة النسبية بخصوص هذه التعويضات دون أن يتجاوز نصيب كل واحد نصف الرأسمال المعتمد وذلك طبقاً للمادة 12 من ظهير 1984/10/2.

فيكون تعويض الأرملة عن فقد مورد العيش هو  $(297010 \times 25) / 85$  درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابن محسن هو  $(297010 \times 25) / 85$  درهما أي 74252.5 درهما.

ويكون تعويض الابنة مريم هو  $(297010 \times 15) / 85$  درهما أي 44551,5 درهما.

ويكون تعويض الابن زكريا هو  $(297010 \times 10) / 85$  درهما أي 29701 درهما.

ويكون تعويض كل واحد من الابوين هو  $(297010 \times 10) / 85$  درهما أي 29701 درهما.

وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف خصوصا رسم ولادة الابنين بلال و زهير تبين لها ان سنهما يفوق 18 سنة كاملة مما يكون معه طلبات التعويض عن فقدان مورد العيش غير مؤسس خصوصا انهما لم يثبتا انهما مصابين بعاهة عقلية او جسدية وان الأصل طبقا للمادة 11 من نفس القانون مما يكون حليفه الرفض.

في التعويض عن صائر الجنازة

حيث إنه ثابت من خلال الموجب أن من أدى مصاريف الجنازة هي ارملة..

وحيث إن المحكمة قررت بما لها من سلطة تقديرية وبعد أخذها بعين الاعتبار العرف في المنطقة الاستجابة لطلب إرجاع مصاريف الجنازة في حدود 10000 درهم.

في مجموع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق

حيث إن المحكمة قررت جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني الثلثين ما يجعل التعويضات الإجمالية الواجب الحكم في حدود طلبات الأطراف وفق الآتي:

أرملة الضحية :  $(18540+74252.5+10000) = 102792,50$  درهما

للابن محسن :  $(13905+74252.5) = 88157,50$  درهما

للابنة مريم :  $(13905+61250) = 75155$  درهما

للابن زكرياء :  $(13905+29701) = 43606$  درهما.

لكل واحد من الأبناء : زهير و بلال حمان 13905 درهما

لكل واحد من الابوين :  $(13905+29701) = 43606$  درهما.

في الخبرة:

حيث إن الخبرة أجريت طبقا للقواعد الشكالية المنظمة لها بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وظهر 1985/01/14 و كانت حضورية في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير كما أنها جاءت موضوعية على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة كما هي موصوفة بالشهادة الطبية الأولية، مما يتعين معه المصادقة عليها .

في التعويض عن الاضرار البدنية بالنسبة للضحية أحمد القلعي

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 2020/11/21 عندما كان المتهم يقودان دراجة نارية بمحرك و هي عربية برية ذات محرك و خاضعة للتأمين الإجباري، فتكون بذلك مقتضيات ظهير 1984/10/02 هي الواجبة التطبيق على النازلة مادامت الحادثة قد سببت للضحية أضرارا بدنية.

وحيث إن سن الضحية ساعة وقوع الحادثة هو: 62 سنة، ويكون احتساب التعويض باعتبار الحد الأدنى للاجر كما يلي:

و يكون الرأسمال المعتمد المقابل لسن وأجر الضحية و الاجر الأدنى هو :

87035 .

وحيث إن قيمة نقطة العجز الجزئي الدائم أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجرة الدنيا، الأمر الذي وجب معه اعتماد خمس مبلغ الأجرة الدنيا المقدر في 1854 في احتساب التعويض المستحق للضحية عن العجز البدني الدائم. ويكون التعويض هو  $34 \times 1854 =$

63036

درهما.

وحيث إن المطالب بالحق المدني مهنته حسب هويته بائع متجول ما يجعل طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو  $365/210 \times 3270 =$

5333,42

درهما.

وحيث جاء في تقرير الخبرة أن الألم مهم فيكون التعويض هو  $87035 \times$

6092,45

درهما.

05 % =.

وحيث جاء في تقرير الخبرة أن التشويه مهم و له تأثير على حياته المهنية فيكون التعويض هو  $30 \times 87035 =$

26110,50

ويكون مجموع التعويضات المستحقة قبل أعمال نسبة المسؤولية هي:

100572,37

درهما

وحيث قررت المحكمة جعل نسبة المسؤولية على عاتق المسؤول المدني المدخل في الدعوى في حدود:

1

وتكون التعويضات والواجب الحكم بها للمطالب بالحق المدني مع الأخذ بعين الاعتبار قسط المسؤولية وطلباته هي:

100572,37

درهما.

### ففي النفاذ المعجل و الصائر:

وحيث إنه بالنظر إلى ثبوت الضرر و المسؤول عنه و لطول الإجراءات ارتأت المحكمة تحديد النفاذ المعجل في 50% من المبلغ المحكوم به لكل واحد من المطالبين بالحق المدني طبقا للمادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن طلب الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبلغ المحكوم به، مما يتعين معه الاستجابة له.

و حيث يتعين جعل الصائر على النسبة.

و حيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم ارتكازها على أساس قانوني.

و تطبيقا لمقتضيات الفصول أعلاه و المواد 290 -296-347 و 636 و ما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة عليا، ابتدائيا، بمتابعة حضوريا في حق المتهم و حضوريا للباقي:

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر (3) وغرامة نافذة قدرها (8.000) درهم عن جنحة القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير المقترن بعدم الانتباه وعدم ملائمة السرعة لظروف السير ، وغرامة نافذة قدرها (3.000) درهم عن جنحة الجرح غير العمدى الناتج عن حادثة سير المقترن بالسير يسار الطريق وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، وغرامة نافذة قدرها (1.000) درهم عن جنحة نقل الركاب دون رخصة، مع توقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ السحب الفعلي وإخضاعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية بمؤسسة مخصصة لذلك، وتحميله الصائر وإجباره في الأدنى، وبارجاع مبلغ الكفالة لفائدته بعد قيامه بتنفيذ الحكم.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكـل: بقبولها

في الموضوع:

في المسؤولية: بتحميل المتهم مسؤولية الحادثة كاملة الواقعة بتاريخ 2020/11/21 مع تسجيل مسؤوليته المدنية.

في التأمين : بإحلال شركة كاط للتأمين واعادة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.

في التعويض: وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور بوشتي اسلاف، وبأداء المسؤول المدني رضوان الكوزي شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد القلعي مبلغا قدره (100572,37) درهما، ولفائدة ارملة الهالك خديجة حمان اصالة عن نفسها تعويضا قدره (102792,50) درهما، و نيابة عن ابنها القاصر محسن حمان تعويضا قدره (88157,50) درهما، ولفائدة ابنة الهالك مريم حمان تعويضا قدره (75155) درهما، و لفائدة كل واحد من ابن الهالك زكرياء حمان و والدي الهالك عبد السلام حمان ورحمة مربوح تعويضا قدره (43606) درهما، و لفائدة كل واحد من ابني الهالك بلال و زهير حمان تعويضا قدره (13905) درهما، مع شمل الحكم بالتنفيذ المعجل في حدود 50 % من المبلغ

المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل  
صائر الدعوى على النسبة وبرفض باقي الطلبات، و بإخراج شركة التامين اعلاه من  
هذه الدعوى.

بهذا صدر الحكم أعلاه في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، وأمضاه كل من الرئيس و  
كاتب الضبط

الرئيس  
كاتب الضبط